وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

طرق علاج الفقر في الإسلام

-الوقف أنموذجا-

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه المعاملات المالية المعاصرة

- من إعداد الطالب:

- موساوي جباري

- إشراف الأستاذ:

- غمام عمارة أحمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مصطفى بريشي	أ. محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أحمد غمام اعمارة	أ. مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
دريس ريمي	أ. مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الدراسية: 1436هـ-1437هـ/2015م-2016م .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله ، فيسأله أعطاه أو منعه "

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أقاربي أينما كانوا إلى من كتب لها أن تقاسمني السعادة

إلى كافة أصدقائي الذين أكن لهم ويكنون لي خالص مشاعر التقدير والاحترام

إلى زملائي في المهنة

إلى كافة أبناء الأمة الإسلامية

جباري موساوي

شكر وعرفان

أشكر المولى عز وجل الذي وفقني إلى انجاز هذا العمل شكرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه فهو القائل في كتابه الكريم:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ الآية 07 سورة إبراهيم.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والاحترام والتقدير إلى أستاذي الفاضل غمام عماره احمد على ما قدمه من نصائح وتوجيهات نفعتني في بحثي ودراستي، رغم انشغالاته الكثيرة والتزاماته العديدة، فلا أجد إلا أن أدعوا الله تعالى أن يوفقه في كل خير كما أشكر كل من مد لي يد العون ولو بالكلمة.

كما أشكر الأخوين والصديقين حسين شعباني والعيد عبابة على وقوفهما معي إلى آخر لحظة من كتابة هذه الرسالة حفظهما الله ورعاهما.

كما أن الشكر موصول إلى أعضاء اللجنة المناقشة التي تولت تقدير ودراسة هذه الرسالة وتقويمها، وما تقدمه من نقد علمي يفيدني في مسار البحث العلمي.

ملخص الرسالة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

تعرضت في هذه الرسالة لمعضلة الفقر بالتحليل والدراسة كظاهرة في المجتمع الإنساني، وإبراز أحد طرق علاجها في الإسلام والمتمثل في الوقف من أجل الرقي إلى وضع أنساني أفضل والمتمثل في في علاج أحد المشكلات التي يعانيها العالم الإسلامي، وهي في نفس الوقت دعوة لإقامة نظام وقفي يقلل من هذه الظاهرة.

وتعرض هذه الدراسة إحدى الوسائل التي يعتمد عليها الإسلام لضمان حد الكفاف والتخفيف من مدة الفقر والمتمثلة في الوقف الإسلامي، ومدى دوره إن استغل على الوجه المشروع بالإضافة إلى الآليات الأخرى المكملة التي هي جزء من الخصوصية الحضارية للإسلام.

Message summary:

Praise be to Allah, prayer and peace envoy mercy to the worlds and his family and companions either:

It has been in this letter to the dilemma of poverty analysis and study a phenomenon in human society, and to highlight one of methods of treatment in Islam and of the moratorium in order to progress to the humanitarian situation the best of in the treatment of one of the problems that the Muslim world suffers, which sat the same time call for the establishment of an endowment system reduces This phenomenon.

This study presents one of the meansuponwhich Islam to ensure the subsistence level and duration of alleviation of poverty and of the Islamic Waqf, and how to take advantage of his role on the face of the project as well as other complementary mechanisms that are part of the privacy of civilization of Islam.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا شك أن مشكلة الفقر من أعظم المشكلات التي يعانيها الكثير من دول العالم والعالم الإسلامي على وجه الخصوص، وتكمن الخطورة ما للفقر من آثار سلبية سيئة في مختلف مجالات الحياة الدينية والفكرية والاقتصادية والصحية وغير ذلك مما يدفع كل غيور على أمته أن يسعى جاهدا لتقديم خبراته التي قد تفيد في تجاوز هذه المشكلة أو التخفيف من آثارها، لاسيما وأننا نملك في عالمنا الإسلامي جل ثروات العالم ويجب التأكيد هنا على أن مشكلة الفقر من المشكلات المجتمعية المتنامية حيث أنها تتفاقم وتتزايد وتنشأ عنها القيادات الفاعلة في المجتمعات، وتزداد بحيث يكون من الصعب معالجتها بخلاف ما لو تم التنبه لها مبكرا والتصدي لها ووضع الحلول لما ظهر من إشكالاتها. ولعل من أبرز هاته الحلول الوقف فما دوره في معالجة الفقر؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على الوقف ودوره في معالجة الفقر، وبالتالي الوقوف على الدور البارز للوقف في معالجة هذه الظاهرة في حالة استغلاله الاستغلال الأمثل، يمكن أن يصبح جهة فعالة للمجتمع برمته وبالتالي تطوير فرص الاستفادة من موارد الوقف نحو مناحي الحياة.

أهداف البحث:

1-إيضاح المنهجية التي يتبناه الإسلام لمعالجة الفقر، من خلال القرآن الكريم والسنة المطهرة لهذه القضية.

2-محاولة الربط بين تلك المنهجية والتطبيقات المتاحة في هذا العصر لها.

3-التأكيد على أهمية العناية بالمنهج الإلهي الذي يتميز بشمول والكمال في معالجة المشكلات المعاصرة.

4-الرغبة في أن يكون حل مشكلة الفقر من الفكر الإسلامي لهذه الأمة العظيمة عن طريق الوقف وتستفيد من هذه التجربة بقية الأمم.

الدراسات السابقة:

1- ظاهرة الفقر في العالم العربي والعالم الإسلامي، أسبابها وأثارها للدكتور ربيع بوشامة.

2- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام- إعداد: د يوسف القرضاوي.

فقد تناولت هاتان الدراستان الفقر في العالم العربي والإسلامي بإسهاب لكن أردت انطلاقا من الدراستين السابقتين الذكر تسليط الضوء على أحد أسباب وعناصر المشكلة المتمثلة في الوقف.

الإشكالية:

من المعلوم أن الإسلام قد أعلن الحرب على الفقر وشدد الحصار عليه وقعد له كل مرصد درءا للخطر على العقيدة والأخلاق والسلوك، وحفظ للأسرة وصيانة للمجتمع، فهل الوسائل التي شرعها لمحاربته كالعمل والزكاة والكفالة والصدقات وبيت مال المسلمين كفيلة لعلاجه أم أن للوقف دورا فعالا لهذا المشكل العويص؟

الفرضيات:

- الإحاطة بموضوع الفقر من منظور فقهي.
- إلقاء الضوء على الوقف كنظام هام وحيوي من الأنظمة الإسلامية.
- إن نظام الوقف من الأنظمة التي ساهمت في تحقيق حد الكفاف وطرد شبح الفقر.
- إن نظام الوقف فقد كثيرا من الأهمية ودوره في المجتمع الإسلامي في العصور المتأخرة على سبيل الخصوص بسبب الممارسات الخاطئة.

المنهج المتبع:

من خلال طرحي الإشكالية السابقة يتطلب مني أن أنتهج منهجا تحليليا يقوم يقوم على جمع النصوص التي تدور حول قضية البحث ومن ثم دراستها بصورة متأنية لتحليل مضامينها والاستنباط منها بما يثري البحث ويفيد القارئ.

ولقد اعتمدت في البحث على خطة قسمتها إلى فصلين:

الفصل الأول يوضح فيه نظرة الإسلام إلى الفقر ويحتوي على أربعة مباحث، في المبحث الأول: تعريف الفقر وأنواعه والمبحث الثاني: تاريخ الفقر والمبحث الثالث يوضح فيه موقف الشريعة من الفقر والمبحث الرابع يعرض فيه وسائل معالجة الفقر في الإسلام، وفصل ثاني يبرز دور الوقف في علاج الفقر ويحتوي على أربعة مباحث، في المبحث الأول يعرض فيه تعريف الوقف ومشروعيته وأحكامه وأنواعه، والمبحث الثاني حماية الوقف في الفقه الإسلامي ومبحث ثالث يوضح كيفية استثمار أموال الوقف، ومبحث رابع يعرض فيه الضوابط العامة والخاصة لاستثمار الوقف.

الفصل الأول: نظرة الإسلام إلى الفقر

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الفقر وأنواعه

المبحث الثاني: تاريخ الفقر

المبحث الثالث: موقف الشريعة من الوقف

المبحث الرابع وسائل معالجة الفقر في الإسلام

تمهيد:

لقد احتلت في عصرنا هذه المشكلة الاقتصادية بصفة عامة؛ ومشكلة الفقر على وجه خاص، حيزا واسعا في أذهان الناس، واتخذها المخربون والهدامون أداة الإثارة للجماهير، والتأثير عليها، وساعد على ذلك جهل بعض المسلمين لمفاهيم الإسلام، وتأثرهم بالدعايات المظلة التي مسخت صورته.

ولم تعد هذه الظاهرة اجتماعية فحسب؛ بل أصبحت تتطلب تكفلا وحماية من المجتمع والأمة، ولقد جاء الدين الإسلامي ومن أهدافه معالجة المعضلات الإنسانية على أسس وخصائص ثابتة تميزه ومنها: (الربانية، الشمولية، الواقعية)، ومن هنا نعرض لسياسة الإسلام في معالجة واحدة من هذه المشكلات وهي مشكلة الفقر. وقد قدم الإسلام حلولا علمية واقعية يأخذوا بها الناس ليدرؤوا بها على أنفسهم شبح الفقر والحرمان وما ينجم عنه، وإذا أردنا وضع تصور صحيح للفقر يجب أن نستعرض المفاهيم والتعريفات المختلفة للفقر، وأن نورد أهم أسبابه وآثاره ووسائل معالجته ويمكن تناول هذه العناصر في المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الفقر وأنواعه

المبحث الثاني: تاريخ الفقر

المبحث الثالث: موقف الشريعة من الفقر

المبحث الرابع: وسائل معالجة الفقر في الإسلام

المبحث الأول: تعريف الفقر و أنواعه.

المطلب الأول: معنى الفقر وأنواعه.

المطلب الثاني: أنواع الفقر.

المطلب الثالث: أسباب ظاهرة الفقر.

المطلب الأول: معنى الفقر وأنواعه.

للفقر مجموعة من التعاريف، منها اللغوية وبها يتم وصف الفقير أو الفقراء في لغة العرب، وحالاتهم ومعيشتهم وهناك تعاريف تعرف الفقر وتأثيره الاقتصادي، وللفقهاء آراء حول الموضوع ويمكن تبيين ذلك فيما يلي:

- **الفرع الأول: التعريف اللغوي للفقر**
- **الفرع الثاني: تعريف الفقر عند الفقهاء**
- **الفرع الثالث: وصف الفقر**

الفرع الأول: التعريف اللغوي

للفقر في اللغة عدة معاني، أهمها أنه حالة تناقض الغنى، والفَقر الفُقر بمعنى واحد، مثل الضَعف والضُعف، قال ابن سيده[1] "وقدر ذلك أن يكون له ما يكفي عياله وجل فقير من المال وقد فقر فهو فقير"، والجمع فقراء وقال يونس[2]: " الفقير أحسن حالا من المسكين"، وقال ابن الإعرابي[3]:" الفقير الذي لا شيء له والمسكين مثله، والفقر الحاجة- والفقير المحتاج والمسكين من أذله الفقر أو غير من أحواله[4]"، فالفقر والفقير في اللغة العربية مرتبطة بالمسكين وهي حالة من الضعف والعجز والحاجة الشديدة، تمنع من الاحتراف، أو يحترف مع تطور في تحقيق الحاجات، وهو نقيض للغنى،.

الفرع الثاني: تعريف الفقر عند الفقهاء

اختلفت أنظار الفقهاء في بيان حد الفقر أو حدَ الحاجة التي يسمى الإنسان معها فقيرا، وكانت آراؤهم كالآتي:

1-رأي الحنفية:

قالوا : الفقير هو من له أدنى شيء أي دون نصاب، أو قدر نصاب غير تام مستغرق في الحاجة، فالفقير عند الحنفية هو من يملك أقل من نصاب الزكاة أو قدر النصاب ولكنه مال ثابت لا يستثمر أو ينمو وهو مع ذلك معد لضروريات الإنسان وما لا بد له منه أي أنه ليس فائضا عن الضروريات، وإذا كان نصاب الزكاة عند الحنفية مائتي درهم من الفضة أو عشرين مثقالا من الذهب[5]، وإذا كان الدرهم عند الحنفية يساوي وزنا 3.125 غرامات، وإذا ضربنا هذا

---

[1] – ابن سيده: هو أبو الحسن على المعروف بابن سيده، اشتهر بالمنطق وعلوم اللغة والشعر ولد في موسنة في شرق الأندلس سنة 398 هـ وتوفي بها سنة 458هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، ج18، ص 144.

[2] – يونس: ولد عام 1940 في مدينة شيتاجونج شمال شرقي الهند، أستاذ الاقتصاد السابق وحاصل على جائزة نوبل للسلام عام 2006.

[3] – ابن الأعرابي: هو أبو عبد الله المكنى بابن الأعرابي ولد بالكوفة سنة 150هـ، من أبرز شيوخه أبو معاوية محمد بن خازم توفي بسمراء سنة 231هـ، ينظر سير أعلام النبلاء ج10، ص 688.

[4] – ابن منظور وجمال الدين، لسان العرب، ج 11(ط:2، بيروت: دار صادره، 2003)، ص 206.

[5]– شمس الدين السرخسي، المبسوط. (ط:2، بيروت، دار المعارف، د، ت)، ص 191.

القدر في مائتين فإنه يساوي 625 غراما من الفضة، وإذا كان المثقال من الذهب يساوي وزنا 4.25 غرامات فإذا ضربنا هذا القدر في عشرين فإنه يساوي 85 غراما من الذهب وعلى ذلك فالفقير عند الحنفية هو من يملك أقل من 625 غراما من الفضة أو أقل من 85 غراما من الذهب أو أقل من قيمة كل منهما، أو يملكها أو قيمتها ولكنهما لا يقضيان حاجاته الضرورية.

2- رأي الشافعية:

قال النووي[1] بيان حد الفقر: قال الشافعي[2] والأصحاب: هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته بمال ولا يكسب، وشرحه الأصحاب فقالوا: من لا مال له ولا كسب أصلا، أو له ما لا يقع موقعا من كفايته، فإن لم يملك إلا شيئا يسيرا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير، لأن هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية.

وقال أيضا: قال أصحابنا والمعتبر في قولنا: "يقع موقعا من كفايته" المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته[3].

3- رأي المالكية:

يرى المالكية أن الفقير هو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لمعيشته[4].

4- رأي الحنابلة:

قالوا: الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته[5].

---

[1] – <<هو الإمام أبو زكرياء محي الدين، يحي بن شرف بن حسين بن محمد بن حزام، النووي، ثم الدمشقي>>، ولد في شهر محرم سنة 631هـ بنوى، وهي من أعمال دمشق، من مصنفاته: شرح صحيح مسلم، المنهاج، رياض الصالحين، توفي رحمه الله ليلة الأربعاء، في الرابع والعشرين من رجب سنة 676هـ، ينظر ترجمة النووي لظافر بن حسان، ص 7.

[2]– هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، ولد الشافعي بغزة سنة 150هـ، من مصنفاته: كتاب الأم- الرسالة في أصول الفقه توفي سنة 204هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، ج10، ص 5.

[3]– النووي، المجموع في شرح المهذب. (لا ط: بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص 190-191.

[4]– شهاب الدين القرافي، الذخيرة. (ط:1، بيروت، دار المغرب الإسلامي، 1994)، ص143

[5]– ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع. (ط: 1، المكتب الإسلامي، 1994)، ص 413.

الفرع الثالث: وصف الفقر.

أولا: الظاهرة حالة عامة في المجتمع، وأمر ناجم وحادث بين الناس حتى عم، ولقد صار الفقر كذلك إلى درجة ألفتت الانتباه وأمكن ملاحظته ولا يخفى على أكثر المجتمع[1].

ثانيا: أما من وجهة النظر الاقتصادية فهو عدم القدرة على الحصول على الاحتياجات الضرورية لعدم توفر الملكية التي يمكن الاستعانة بها في عالم الإنتاج، نتيجة قلة الدخل أو انعدامه بصورة شبه دائمة[2].

ويصنف بعض العلماء الفقر ضمن المشكلات الاقتصادية، لأن الفقر يعني عجز الموارد المالية للفرد أو للمجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية[3]، لقد اختلف العلماء والفقهاء في الفرق بين الفقير والمسكين ومن منهما أشد حاجة، فقال بعضهم الفقير هو الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين أحوج منه لا يملك شيئا أصلا وقال بعضهم الفقير أشد حاجة من المسكين لأن الفقير في لغة العرب لانكسار فقار الظهر وهو أشبه بالموت أما المسكين فقد جاء ذكره في القرآن في قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ سورة الكهف، الآية 79.

ولقد أورد الإمام القرطبي[4] تسعة أقوال في الفرق بين الفقير والمسكين وأن هناك من يعتبرها سواء في المعنى، وان اختلف الاسم، أهمها أن الفقير هو الذي له بعض ما يقيمه، أما المسكين فلا شيء له والفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل والفقير من له المسكن والخادم إلى من هو أسفل منه والمسكين الذي لا مال له، والمسكين يخشع ويستكن وإن لم يسأل، والفقير الذي

---

(1) – أشرف طه أبا الذهب، المعجم الإسلامي.(ط: 1، مصر: دار الشروق، 1423هـ،2002)، ص 388.

(2)– حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي. (لا ط، مصر: أكاديمية العلوم الإدارية، 1995)، ص15.

(3)– يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشاكل الاقتصادية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، (ط: 1، السعودية: كلية الاقتصاد والإدارة 1987)، ص 184.

(4)– هو عبد الله بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي ولد في قرطبة أوائل القرن السابع الهجري (ما بين 600-610هـ) وعاش بها ثم انتقل إلى مصر حيث استقر في شمال أسيوط وبقي فيها حتى توفي ومن مؤلفاته: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة.

يتحمل ويقبل الشيء سرا ولا يخشع[1]، وهناك مجموعة من الأحاديث الشريفة بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم من هو الفقير ومن هو المسكين ومنها:

قوله صلى الله عليه وسلم: « من سأل مسألة عن ظهر غني استكثر بها من صنف جهنم» فقالوا: يا رسول الله وما ظهر الغني؟ قال: (عشاء ليلة)[2].

وقيل معناه من وجد غذاءه وعشاءه على دائم الأوقات[3].

قال الإمام الترمذي[4]: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري[5] وابن المبارك[6] واحمد[7] وإسحاق[8][9].

---

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج4 (لا. ط، القاهرة: دار الحديث، 1423هـ، 2002م)، ص502.

[2]– أخرجه الدار قطني عن على، رقم 1999، كتاب الزكاة، باب الغنى الذي يحرم السؤال، تحقيق شعيب الأرنئوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1. 1424هـ، 2004م، ج3، ص 27.

[3]– العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3 (ط:1، مصر: مكتبة الصفاء، 1424، 2003)، ص 418.

[4]– هو الإمام الحافظ، الإمام البارع أبو عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترميذي: نسبة إلى " ترمذ" – بكسر التاء–مدينة مشهورة، ولد رحمه الله سنة 210هـ من مؤلفاته الجامع وهو أشهر مؤلفاته، الشمائل المحمدية توفي رحمه الله في رجب سنة 279هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، ج13 ص 171.

[5]– هو ابو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الرباني التميمي ولد في عام (97 بالكوفة)، كان أحد أئمة الإسلام يقول عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء: " هو شيخ الإسلام، إمام الحافظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، له من الكتب الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما في الحديث توفي في شعبان سنة 161هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، ج7 ص 277.

[6]– هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم أبو عبد الرحمان المروزي، أحد الأئمة الذين قل بعد الصحابة والتابعين نظرائهم وطاب مدح العلماء لهم وطال عليهم ثناؤهم ولد سنة 118هـ بمرو وهي من مدن خرسان، من مؤلفاته: الزهد والرقائق وله مؤلفات أخرى لم تطبع بعد، توفي بالعراق سنة 181هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، ج8 ص 379.

[7]– هو أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي ولد سنة 164هـ في بغداد، فقيه ورابع الأئمة عند أهل السنة والجماعة وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي، من كتبه: المسند والرد على الجهمية والزنادقة توفي رحمه الله في 12 ربيع الأول سنة 241هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، ج11 ص 179.

[8]–هو أبو إسحاق الهمداني بن عمر بن عبد الله بن ذي يحمد، المشهور بـ: أبي "إسحاق السبيعي" جده البعيد من أكابر حفاظ الكوفة في العراق، ومن أعظم علمائها الذين رووا الحديث، ولد في خلافة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه سنة 34 أ 35 هـ توفي رحمه الله سنة 127هـ بالكوفة، ينظر سير أعلام النبلاء، ج4 ص 34.

[9]– المرجع نفسه، ص417–418

وقال أبو حنيفة[1]: إن الفقر هو عدم ملك نصاب الزكاة لأن الغني الموجب للزكاة هو المانع من أخذها لحديث: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[2].

ومن التعاريف السابقة، يتبين لنا أن كل مجال من هذه المجالات تعرضت إلى جانب ومظهر من مظاهر الفقر، ومن زاوية تختلف عن الزاوية التي تعرض لها الجانب الأخر، ورغم أن هناك جوانب مشتركة أو تكرار لتشابهها، إلا أنه يتجلى لنا الفقر من جميع جوانبه، ويتبين لنا تعقيد الظاهرة وتشابكها، ويتبلور مفهوم شامل لظاهرة الفقر.

[1]– هو النعمان بن ثابت وكنيته أبو حنيفة ولقب بالإمام الأعظم ولد بالكوفة سنة 80 هـ في عهد الخليفة عبد المالك بن مروان ، من أشهر مؤلفاته الفقه الأكبر والفقه الأوسط وكتاب العالم والمتعلم، توفي سنة 150هـ ببغداد، ينظر سير أعلام النبلاء، ج6 ص 391.

[2]– أخرجه البخاري عن بن عباس، رقم 1395، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج1، ص 246، ومسلم عن معاذ، كتاب الإيمان رقم 1، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم 7، ص 37

المطلب الثاني: أنواع الفقر.

أجريت عدة دراسات من أجل تحديد الفقراء وتصنيفه، على أساس نسبة دخلهم غير الكافي ومن هذه المستويات الدخل الذي يحفظ لهم كفاءتهم الجسمانية، تتعرض هذه الدراسات أن خط الفقر يمكن تحديده بالمستوى الذي يسمح بالإنفاق الضروري للبقاء، أو القدرة البدنية على العمل[1].

وهناك عدة أنواع للفقر وهي كالآتي :

- **الفرع الأول: أنواع الفقر في الاقتصاد.**
- **الفرع الثاني: أنواع الفقر عند الفقهاء.**

[1]– ميشل مان، ترجمة: عادل مختار الهواري وسعيد عبد العزيز مصلوح، موسوعة العلوم الاجتماعية،(لا. ط، لا. م: دار المعرفة الجامعية، 1999)، ص 168

الفرع الأول: أنواع الفقر في الاقتصاد.

هناك أنواع عديدة للفقر في الاقتصاد، أهمها الفقر النقدي والفقر المطلق والفقر المدقع.

أولا: الفقر النقدي:

وهو الفقر الذي يفتقر فيه الفقير إلى أضعف دخل كان أو القدرة على تحمل نفقات مقابلة كما يعبر عنه بمعدل الفقر[1].

ثانيا: الفقر المطلق:

وهو الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان بدخله الوصول إلى إشباع حاجاته الأساسية المتمثلة بالغذاء والمسكن والملبس والتعليم والصحة والنقل، كما يستخدم تعبير الفقر المطلق ويقصد به وجود قدر معين من الدخل، لا يسمح بالحصول على الحد الأدنى من السلع الغذائية التي تلزم الإنسان في الظروف العادية وذلك لا يأخذ في اعتبار بقية الحاجات مثل الكساء والسكن[2].

ثالثا: الفقر المدقع:

ويعرف بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التعرف بدخله إلى الوصول إلى إشباع الحاجة الغذائية المتمثلة بعدد معين من السعرات الحرارية التي تمكنه من مواصلة حدود معينة[3].

---

[1]– حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 70

[2]– المرجع أعلاه، ص 72.

[3]– العربي عطية، إلياس بن الساسي، التحليل الكمي للفقر الإنساني، دراسة تحليلية لمستوى الفقر البشري في الجزائر والمنطقة العربية، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، 2003، 2004م، ص 3

الفرع الثاني: أنواع الفقر عند الفقهاء.

لا يوجد فرق كبير في أنواع الفقر عند الفقهاء، إلا ما جاء في الفرق بين الفقير والمسكين، ويظهر من هذا أن هناك نوعين لأصحاب الحاجات عند الفقهاء هما الفقير والمسكين.

ففي تعريف الاقتصاديين للفقر، يربط الاقتصاديون بين الفقر وقلة الدخل أو انعدامه أو عجز الموارد المالية للفرد أو المجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية، كما يصفون الفقر بأنه الإنفاق الضروري للبقاء أو القدرة البدنية، ويفترضون خطا للفقر، بحيث يعبر الواقعون تحته عن الوفاء بضروريات المعيشة، مثل السلع الغذائية والكساء والسكن وغيرها.

أما عند الفقهاء فيربط الفقهاء الفقر بعدم الملكية، ويتوسعون في هذه الملكية حتى يصل إلى ملكية الفكر الذي يستطيع به تدبير شؤونه وكفاية نفسه وأهله[1].

[1]– حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 76.

المطلب الثالث: أسباب ظاهرة الفقر

يعتقد الكثير من الناس أن الفقراء أفرادا وشعوبا، يولدون بالفطرة فقراء وبالمقابل تولد طبقة غنية وهذا الرأي، ينطبق على فئة من الناس ولدوا بتخلف ذهني والرأي الصائب أن هناك أسباب كانت وراء نشوء الفقر، وهذه الأسباب قد تختلف من مجتمع إلى أخر لكن تبقى موجودة وواقعية، بل نجد أن هناك أسباب وعوامل مشتركة في معظم المجتمعات، تقف وراء الفقر و استفحاله[1] وترجع إلى ما يلي:

الفرع الأول: أسباب مرتبطة بالأنظمة السياسية.

الفرع الثاني: سوء التوزيع.

الفرع الثالث: تفشي البطالة.

الفرع الرابع: الربا.

الفرع الخامس: أسباب سياسية وتاريخية.

[1]– حوبي عريقات، مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي، (ط 1:عمان، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، د. ت)، ص 12.

الفرع الأول: الأسباب المرتبطة بالأنظمة السياسية.

يقول وهبة الزحيلي[1]: " أقام الإسلام نظام الحكم على أساس المسؤولية الناتجة عن حقوق الشعب أو الرعية، وفي مظلة العدل والمساواة وحارب الظلم والظالمين، ونددد بكل أشكال الظلم والاستبداد والتسلط على مقدرات الأمم والشعوبِ، ومعاناتهم من ألوان الخوف والإرهاب والبطش والعذاب"[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: (.....عرض عليٍ أول ثلاثة يدخلون النار، أمير متسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله فيه، وفقير فخور[3].

ويقول الشيخ الغزالي[4]: " إن الحاكم المستبد الذي تنتهي تصرفاته بإدخال الشعب، واحتقار رأيه وكبت رغائبه، هو الحاكم الذي يمهد تمهيدا واسع النطاق للاستعمار، ويفتح أبواب البلاد على مصراعيها للعدوان الأجنبي، ومما لا ريب فيه أن سياط الحكومة في الداخل تواطئ الظهور لقبول السياط من الخارج[5].

الفرع الثاني: سوء التوزيع.

إن سوء توزيع الدخول والثروات سبب من أسباب الفقر، ينجز عنه نشوء الطبقية، كما يترتب عنه هدر وإهمال الموارد الاقتصادية الأساسية، وحيث ينفق الأغنياء على السلع الكمالية ينتجه الجهاز الإنتاجي لإشباع الطلب المتزايد لهاته الطبقة على هذا النوع من السلع ويؤدي استحواذ فئة صغيرة من السكان على جزء كبير من الثروة إلى فقر ومعاناة نسبة معتبرة من السكان،

---

[1]– هو الشيخ محمد الغزالي عالم ومفكر إسلامي مصري، يعد أحد دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، ولد في محافظة البحيرة في مصر في 05 من ذي الحجة 1335هـ/ 22 سبتمبر 1917م من مؤلفاته: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، خلق المسلم، توفي في 20 شوال 1416هـ/ الموافق لـ 09 مارس 1996 بالسعودية ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة.

[2]– وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم.(ط:1، دمشق، سورية: دار الفكر، 1421، 2000م)، ص 174

[3]– أخرجه الحاكم عن أبي هريرة، كتاب الزكاة. ج1 (1430/ 541).

[4]– هو الشيخ محمد الغزالي عالم ومفكر إسلامي مصري، يعد أحد دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، ولد في محافظة البحيرة في مصر في 05 من ذي الحجة 1335هـ/ 22 سبتمبر 1917م من مؤلفاته: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، خلق المسلم، توفي في 20 شوال 1416هـ/ الموافق لـ 09 مارس 1996 بالسعودية ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة.

[5]– محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية.(ط:7، الجزائر: مكتبة أمزيان، د.ت)، ص 108

وإلى انخفاض مستوى الدخل مما يؤدي إلى تدني المستوى الصحي والتعليمي والمعيشي وغيره[1].

وتعتبر الزكاة أهم وسيلة لإعادة التوزيع في الإسلام فيأخذ ولي أمر المسلمين من الأغنياء لسد حاجيات الفقراء، ومن الممكن أن تأخذ الدولة أكثر من هذا حيث لا تكفي الزكاة حد الكفاية لأفراد المجتمع[2].

فالتبذير يؤدي إلى افتقار الشخص، والتقتير يؤدي إلى افتقار الآخرين قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (سورة الإسراء، الآية29).

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة، الآية 34.

الفرع الثالث: تفشي البطالة.

تعرف البطالة في الاقتصاد الوضعي بـ " كل من هو قادر على العمل وراغب ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى"[3].

والعمل هو المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان وحده أو مع غيره لنتاج سلعة أو خدمة هذا العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر، وهو السبب الأول لجلب الثروة وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان، وله أن يختار من العمل ما يؤهله له كفايته وخبرته وميوله[4]، فالفقر يظهر بسبب البطالة، ويعتقد بعض الباحثين أنه لولا البطالة لما

---

[1]– حربي عريقات، مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي. مرجع سابق، ص 34.

[2]– يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي. (ط:1، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، 1408هـ،1988م)، ص 209

[3]– المرسي كمال الدين عبد الغني، الحل الإسلامي لمشكلة البطالة.(ط:1، مصر، الإسكندرية: دار الوفاء، د.ت)، ص 11

[4]– القرضاوي مشكلة الفقر.(ط: 10، بيروت، لبنان: لا.ن، 1415هـ،1994م)، ص 39.

استطاعت الأنظمة الديكتاتورية أن تفرض سلطانها أو تصل إلى الحكم أساسا فالبطالة تعد من العوائق التي تؤرق الدول، وتشكل تهديدا واضحا للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والأمني[1].

وقد حارب الإسلام البطالة بتقريره أن أساس الثروة والغنى في الإسلام هو العمل قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ سورة النحل، الآية 71.

وقال سبحانه: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِيُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ (سورة الأحقاف، الآية 19). فتفاوت الناس في الأرزاق، وتفضيل بعضهم على بعض ليس اعتباطا وإنما بقدر ما يبذلونه من عمل، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجۡزَىٰهُ ٱلۡجَزَآءَ ٱلۡأَوۡفَىٰ ﴾ سورة النجم، الآية 40.

الفرع الرابع: الربا.

لغة: هو النمو[2] والزيادة والعلو والارتفاع، يقال ربا الشيء ربوا زاد ونما وعلا وأربيته نميته، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ سورة البقرة، الآية 276.

اصطلاحا: هو الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا[3]، فيحرم على الإنسان كسب المال عن طريق الربا بأي شكل من الأشكال، وسبب حرمته تأثيره سلبا على الفرد والمجتمع ويؤثر على الاستثمار والإنتاج مما يؤدي إلى البطالة[4].

---

[1]– جمال السراخنة، مشكلة البطالة وعلاجها بين الفقه والقانون.(ط:1، دمشق سورية، اليمامة: لا.ن، 1420هـ 2000م)، ص 20

[2]– عمر بن عبد العزيز الترك، الربا، والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. (لا.ط:دار العاصمة للنشر والتوزيع، د. ت)، ص 37

[3]– د: عمر عبد العزيز المترك، ترجمة بكر بن عبد الله بوزيد، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية.(لا. ط، الجزائر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1405هـ)، ص 37– 43.

[4]– جمال السراخنة، مشكلة البطالة وعلاجها بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص63.

الفرع الخامس: أسباب سياسية وتاريخية.

من المعلوم أن مشاكل الدول الفقيرة تفاقمت بعد وأثناء العملية الاستعمارية التقليدية لأن عملية الاستنزاف الطويلة لخيرات البلدان الواقعة تحت الاستعمار وفي هذا الصدد يقول الشيخ الغزالي: «صحيح أن السيادة المباشرة للاستعمار اختفت، غير أن أوضاع أخرى حلت محلها فورا حيث بقيت الأمم الضعيفة مقيدة ومقودة بخيوط خفية إلى السادة الأوليين، لأن الاستعمار قد تطور وبدل أزياءه وفق الأحوال التي تناسبه، وهو باق ما بقي حق ضعيف وباطل قوي»[1].

ففي مرحلة الاستعمار الفرنسي بالجزائر قامت الحكومة الفرنسية باتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير، استحوذت بموجبها على المساجد والأوقاف التابعة لها، بما تملك من عقارات كبرى حسب تقرير مديرية الشؤون الدينية لولاية الوادي لوحدها وما تملكه من عقارات وأراضي وقفية[2].

الولاية	السكنات		المحلات		الأراضي الفلاحية	
	المستغلة	الغير مستغلة	المستغلة	الغير مستغلة	المستغلة	الغير مستغلة
الوادي	138	24	67	4	00	07
المجموع	162		71		07	
المجموع الكلي	240					

[1]– محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق، ص 104.

– ينظر: الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي.

[2]– د: العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1(لا.ط، الجزائر: منشورات اتحاد كتاب العرب، 1999)، ص 49.

المبحث الثاني: تاريخ الفقر

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب كالأتي:

المطلب الأول: الفقر في الحضارات السابقة.

المطلب الثاني: عناية الأديان بالفقراء.

المطلب الثالث: أثر الفقر على الفرد والمجتمع.

المطلب الرابع: عناية الإسلام بعلاج الفقر.

المطلب الأول: الفقر في الحضارات السابقة.

عرف الإنسان الفقر والحرمان من أزمة قديمة، وعرف التاريخ الفقراء والمحرومين من عهود سحيقة، ومن الإنصاف أن نقول: إن الحضارة الإنسانية لم تخل في عهد من عهودها من أناس يدعونها إلى ذلك المعني الأصيل وهو إحساس الإنسان بآلام أخيه، ومحاولة إنقاذه من بؤسه وحرمانه، أو التخفيف من ويلاته على الأقل.

غير أن الوضع الذي كان عليه الفقر عمليا كان سيئا للغاية، وكان نقطة سوداء في جبين الإنسانية، ولم يتقيد المجتمع بما أوصى به الحكماء، ونادى به العقلاء. ويقول العلامة محمد فريد[1]وجدي عن هذا التاريخ الأسود: «في أية أمة من الأمم أجال الباحث نظره وجد طبقتين من الناس لا ثالث لهما الطبقة الميسورة والطبقة المعسرة، ووجد بإزاء هذا أمرا جديرا بالملاحظة، وهو أن الطبقة الميسورة تتضخم إلى غير حد، ومن الطبقة المعسرة لا تفتأ تهزل حتى تلتحق بأديم الأرض معيية رازحة، فيتداعى البناء الاجتماعي، لوهن أساسه وقد لا يدري المترفون من أي النواحي خر عليهم السقف».[2]

[1]– هو مؤلف دائرة مصارف القرن العشرين، رئيس تحرير مجلة الأزهر– لسنين عديدة وهذا النقل من كتابه "الإسلام، دين عام خالد، ص 179–181– ط1.

[2]– الإمام يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1 (ط:25، مصر، مكتبة وهبة، 2007) ص 63،66.

المطلب الثاني: عناية الأديان بالفقراء.

قبل آلاف السنين كان الناس في مصر القديمة يشعرون بأنهم يؤدون واجبا دينيا؛ عندما يقولون، لقد أعطينا الخبز للجائع، والكساء للعاري، وكنت أبا لليتيم، وزوجا للأرملة، بيد أن الأديان السماوية كانت دعواتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أجهر صوتا وأعمق أثرا من كل فلسفة بشرية، أو ديانة وضعية، أو شريعة أرضية وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم. وهو أصح وثيقة سماوية بقيت للبشر[1]– وجدناه يتحدث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب فيقول ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾ سورة الأنبياء الآية 73.

[1]– د يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 60.

المطلب الثالث: أثر الفقر على الفرد والمجتمع.

الفرع الأول: أثر الفقر على العقيدة.

لا شك أن الفقر أخطر الآفات الدينية وخاصة الفقر المدقع، الذي بجانبه ثراء فاحش، خاصة إذا كان الفقر بمثابة الساعي الكادح، والمترف هو المبطل القاعد[1].

والأحاديث النبوية تعتبر الفقر آفة خطيرة يخشى سوء أثرها على الفرد والمجتمع معا، ومن ذلك عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول «..... وأعوذ بك من شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر»[2].

الفرع الثاني: أثر الفقر على المجتمع واستقراره.

فالفقر خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقراره وأوضاعه، وقد روى عن أبي ذر[3] أنه قال « عجبت لمن لا يجد القوت في بيته: كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه»؟!

وقد يصبر المرء إذا كان الفقر ناشئا عن قلة الموارد وكثرة الناس. أما إذا انشأ عن سوء توزيع الثروة، وبغى بعض الناس على بعض، وترف أقلية في المجتمع على حساب الأكثرية، فهذا هو الفقر الذي يثير النفوس، ويحدث الفتن والاضطراب.

الفرع الثالث: أثر الفقر على الفكر الإنساني.

ليس بلاء الفقر وخطره مقصورا على الجانب الروحي والخلقي للإنسان، وإنما يشمل الجانب الفكري منه، فالفقير الذي لا يجد ضرورات الحياة وحاجاتها لنفسه وأهله وولده. كيف يستطيع أن يفكر تفكيرا دقيقا ولا سيما إذا كان هناك بجواره من تغص داره بالخيرات[4].

---

[1]– د يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص 14.

[2]– د يوسف القرضاوي، دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي. (ط:1، بيروت، لنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ– 2002م) ص 102.

[3]– هو أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري أحد أكابر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رابع من دخل في الإسلام، وقيل الخامس، وأول من حيا رسول الله بتحية الإسلام، وأحد الذين جهروا بالإسلام في مكة قبل الهجرة، توفي في الربذة بالسعودية سنة 32هـ وقيل بآخر شهر ذي الحجة سنة 31هـ بعد انصراف الحجيج وصلى عليه عبد الله بن مسعود، ينظر سير أعلام النبلاء، ج2، ص 46.

[4]– د يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص 16، 17.

المبحث الثالث: موقف الشريعة من الفقر.

ويحتوي على ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الفقر.

المطلب الأول: صور الفقر.

المطلب الثاني: إنكار الإسلام للفقر.

المطلب الأول نظرة الإسلام إلى الفقر

أما عناية الإسلام بعلاج الفقر، ورعاية الفقراء، وذوي الحاجة والضعف، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية، ولا في شريعة وضعية، سواء ما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ، ويتجلى ذلك في:

- عناية القرآن بذلك منذ العهد المكي:

ومن أظهر الأدلة على اهتمام الإسلام بمشكلة الفقر، وعنايته بأمر الفقراء: أنه منذ بزوغ فجر الإسلام في مكة، والمسلمون يومئذ أفراد معدودون مضطهدون في دينهم محاربون في دعوتهم ليس لهم دولة ولا كيان سياسي، كما أن هذا الجانب الإنساني الاجتماعي، جانب رعاية الفقراء والمساكين.

- الحض على رعاية المساكين:

ولم تقف عناية القرآن المكي عند الدعوة إلى الرحمة بالمسكين، والترغيب في إطعامه ورعايته، والترهيب من إهماله والقسوة عليه، بل تجاوز ذلك، فجعل في عنق كل مؤمن حقا للمسكين، أن يحض غيره على إطعامه ورعايته، وجعل ترك هذا الحظ قريب الكفر بالله العظيم، وموجبا لسخطه سبحانه وعذابه في الآخرة وسورة الماعون خير دليل على ذلك[1].

وهذا في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ سورة الماعون الآية 03

[1]– الإمام يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 70، 80.

المطلب الثاني: صور الفقر.

تعد نظرة الإسلام إلى مشكلة الفقر ومنهجيته في معالجتها من أنجح الطرق والأساليب في ذلك، يدرك هذا المطلع على حقيقة الإسلام وما جاء به من تعاليم.

فقد جاءت تعاليم الإسلام ومبادئه لتعطي الأحكام وتبني التصورات ليس على الصور الظاهرية للأمور فحسب، بل تمتد إلى العمق، فتعالج القضايا من جذورها بشمولية وتكامل واتزان، ولأجل ذلك تميز عن غيره بعمق المعالجة وشمولية النظرة وتكاملها واتزان الطرح وعقلانيته، وهذا ما نجده متحققا في تصور قضية الفقر، فالإسلام لا ينظر إلى الفقر في صورته الظاهرية على أنه الفقر المادي الذي لا يجده معه الإنسان ما يسد به رمقه، بل ينظر إليه بصورة أعمق، وذلك من خلال الفهم الحقيقي لذات الإنسان وأن مسألة الفقر والغنى هي خلق يتربى عليه الإنسان ويعيشه قبل أن يكون واقعا يحياه، ولأجل ذلك فنظرة الإسلام إلى الفقر تنطلق من جانبين هما:

- **الفرع الأول: الجانب المادي**

وهو ضعف الحال المادي وعدم وجود ما يكفي الإنسان من الحاجيات وأحيانا الضروريات.

- **الفرع الثاني: الجانب المعنوي**

وهو فقر تصاب به النفس والروح حيث يفقد الإنسان معه أخلاقا ضرورية، كالقناعة والرضا، وقد يكون هذا الفقر موجودا في ظل وجود غنى مادي، لكن تبقى النفس فقيرة، وقد يكون وجوده في ظل فقر مادي فتكون المشكلة ظاهرة.

وفي بيان ذلك جاءت الأحاديث الصحيحة، فمنها قوله ﷺ :« ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس»[1].

[1]– صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري: (228/7) ك/الرقائق/ الغنى عن النفس، (ط د. 1414هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ص 228.

المطلب الثالث: إنكار الإسلام للفقر

الفرع الأول: الإسلام ينكر تقديس الفقر.

ينكر الإسلام على الطائفة الأولى نظرتها إلى الفقر بصفة خاصة، وإلى الحياة الطبعيية بصفة عامة وليس في مدح الفقر آية واحدة من كتاب الله، ولا حديث واحد يصح عن رسول الله ﷺ. فالأحاديث الواردة في مدح الزهد في الدنيا لا تصف مدح الفقر، فإن الزهد يقتضي ملك شيء يزهد فيه. فالزاهد حقا من ملك الدنيا فجعلها في يده، ولم يجعلها في قلبه.

الفرع الثاني: الإسلام ينكر النظرة الجبرية للفقر.

وكما أنكر الإسلام على الطائفة الأولى نظرتها " التقديسية " للفقر، والحرمان المادي والعذاب المدني على وجه العموم. ينكر على الطائفة الثانية نظرتها "الجبرية " للفقر، وزعمها أن قضية الفقر والغنى أمر محتوم وأمر مقسوم، لا راد له، ولا حيلة في دفعه وأن غنى الغني بمشيئة الله، لا يطلب له تبديلا ولا تغيرا.

وكان على الإسلام، ليتم رسالته في تحرير الإنسان من الفقر والعوز وإقرار حق الفرد في الحياة الكريمة، وإرساء دعائم التكافل الاجتماعي كان عليه أن يحارب تلك الفكرة الجبرية الخاطئة التي شاعت وأخذت طريقها للعقول والقلوب من زمن قليل[1].

الفرع الثالث: الإسلام ينكر الاقتصار على الإحسان الفردي والصدقات التطوعية.

والإسلام وإن بدا موافقا للطائفة الثالثة في دعوتها الأغنياء والصدقة والإحسان في فصل الخير، ومواساة الضعفاء، ومد يد المعونة والتبرع لإخوانه الفقراء –فإنه ينكر اقتصارها على الجانب التطوعي، ويرى ترك الفقراء والضعفاء في المجتمع تحت رحمة الأغنياء، وما تجود به أيديهم أو تفيض بهم عواطفهم– إن هو إلا مضيعة للفقراء المساكين، وسائر ذوي الحاجات، وخاصة إذا قست القلوب، وضعف الإيمان، وغلب الشح، والأنانية على الأنفس وغدا المال عند أربابه

[1]– د يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص 16، 17.

أحبه إليه من الله ورسوله ومثوبته[1]، كذلك المجتمع الجاهلي الذي خاطبه القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ١٨ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴾ سورة الفجر: الآية 18-20.

الفرع الرابع: الإسلام ينكر النظرة الرأسمالية.

وكما ينكر الإسلام فكرة الاقتصار على الإحسان الفردي الاختياري، ينكر أيضا اعتبار الغني هو المالك الحقيقي لماله وثروته، وهو صاحب الحق الأول والأخير فبها، يتصدق منها على من يشاء، ويبخل إن شاء، ويصرف على شهواته ما شاء، كما هي نظرة الرأسمالية المطلقة، نظرة قارون الذي فضل المال كله إلى نفسه، وجحد نعمة ربه، وبغى عن حق قومه، خسف الله به وبداره الأرض في قوله تعالى:﴿ فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٖ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُنتَصِرِينَ ٨١ ﴾ سورة القصص: الآية 81.

إن الإسلام ينكر هذه النظرة من أساسها، ويرى أن المال مال الله هو خالقه وواهبه وأن الغني مستخلف فيه وأمين عليه قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ سورة الحديد: الآية 7.

فالمال في يد الغني إنما هو في الحقيقة مال الله عنده، ورزق الله لديه[2].

[1]– د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلامي، مرجع سابق، ص 13-25.

[2]– المرجع أعلاه، ص 27.

الفرع الخامس: الإسلام ينكر النظرة الماركسية[1].

أما الفئة الأخيرة الذين لا يرون علاجا لمشكلة الفقر إلا في تحطيم طبقة الأغنياء، وتأليب الطبقات الأخرى على الأغنياء، وتغذية الصراع الطبقي فإن هؤلاء قد أنكر الإسلام نظرتهم، لان إن كان في الأغنياء أناس أطغاهم الغنى، وأفسدهم المال، فجاروا على غيرهم وأكلوا حقوق الضعفاء فإن هناك أغنياء شكروا نعمة الله وأدوا حق الله، فكل نفس بما كسبت رهينة[2] لقوله تعالى:﴿ كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾ ﴾ سورة الطور: الآية 21.

[1]– هي ممارسة سياسية ونظرية مبنية على أعمال كارل ماركس الفكرية وهو فيلسوف من أصل ألماني من القرن 19 وهي تحديدا مذهب يلعب فيه مفهوم نزاع الطبقات الاجتماعية دورا كبيرا في تحليل المجتمع وهي بمثابة عقيدة رسمية شيوعية.ط

[2]– د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص 29، 30.

المبحث الرابع: وسائل معالجة الفقر في الإسلام

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: دور الزكاة في علاج الفقر

المطلب الثاني: القرض الحسن

المطلب الثالث: الصدقات وإحياء الموات

المطلب الرابع: التوزيع العادل للثروة

المطلب الأول: دور الزكاة في علاج الفقر

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وأول فرض مالي شرعي تستمد مشروعيتها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، تتميز باستقلال الميزانية، وبالإدارة التي تسيرها. لها أبعاد و ادوار مهمة منها القضاء أو التخفيف من ظاهرة الفقر ولمعرفة هذا الركن العظيم يمكن دراسته في الفروع الآتية:

- **الفرع الأول: مفهوم الزكاة.**
- **الفرع الثاني: مشروعيتها.**
- **الفرع الثالث: ميزانية دفع الزكاة.**
- **الفرع الرابع: الزكاة سبب من أسباب التكافل الإجتماعي.**

الفرع الأول: تعريف الزكاة

للزكاة تعاريف متعددة، ففي اللغة لها تعريفات وفي الشرع لها تعريفات، وفي الاقتصاد لها تعريفات:

أولا: التعريف اللغوي للزكاة:

الزكاة هي البركة و الصلاح والنماء، ومعنى زكاة الله تزكية وأزكاه أنماه وجعل فيه البركة،وأزكى الرجل، يزكو، أي صلح، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة النور: الآية 21)،

والزكاة طهر الأموال، وزكاة الفطر طهر للأبدان[1] ووردت الزكاة المفروضة في القرآن بلفظ الصدقة، ومعناها أعطي لذات الله تعالى للفقراء والمساكين[2].

ثانيا: التعريف الشرعي للزكاة:

الزكاة في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى الفقير ونحوه، غير متصف بمانع شرعي من الصرف إليه[3]، وتطلق كذلك على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقه والعفو والحق[4].

ثالثا: التعريف الاقتصادي للزكاة:

الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو النائب عنها من الجميع ودون استثناء بصفة الإلزام وبشكل نهائي، ودون مقابل من النافع ويتم استخدامها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، وفاء بما تقتضيه السياسة المالية

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج7 (ط:2، دار صادر، لبنان، 2003) ص 45– 46.

[2]– ابن منظور: مرجع نفسه، ج8، ص 206.

[3]– الشوكاني، نيل الأوتار. ج3، (ط 3، دار الكلام الطيب، دمشق، سوريا، 2005)، ص 5.

[4]– الصنعاني، سبل السلام، ج2، (لا ط، القاهرة مصر: دار الحديث، 2004)، ص 173.

العامة الإسلامية[1]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾.سورة التوبة الآية 06

والزكاة جباية سنوية تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة تقوم الدولة بجبايتها وإنفاقها على مصاريفها المحددة المذكورة في القرآن[2].

الفرع الثاني: مشروعية الزكاة.

الزكاة المعلومة من الدين بالضرورة فهي فريضة فرضها الله عن الأغنياء لترد للفقراء وتستمد مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة والإجماع.

أولا: مشروعية الزكاة من القرآن الكريم

توجد مجموعة من الآيات في القرآن الكريم تتحدث عن الزكاة وتبين مشروعيتها من بينها قوله تعالى: ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ سورة الأعراف: الآية 156.

ثانيا مشروعية الزكاة من السنة:

لقد جاءت السنة لتوضح وتبين ما جاء في القرآن الكريم، ومنها أحكام الزكاة في ذلك في قوله ﷺ (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البت من استطاع إليه سبيلا)[3].

[1]– غازي عناية، الزكاة والضريبة (لا ط، الجزائر، دار الكتاب، د، ت)، ص 25.

[2]– منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي (ط1، الكويت: دار القلم، د.ت)، ص 25.

[3]– أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر، كتاب الإمام ج1، باب قوله تعالى (قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم) (13/2).

ثالثا: مشروعية الزكاة بالإجماع

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم، وأجمعت الأمة كلها على وجوب الزكاة، فهي واجبة بالإجماع[1] لقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ سورة البقرة: الآية 43.

الفرع الثالث: ميزانية دفع الزكاة.

يعتبر مستند الإلزام في دفع الزكاة عاملا مهما للقضاء على الفقر كون الإلزام في تطبيق الزكاة قائمة على أوامر الله في القرآن الكريم، ومن ذلك تطبيق الرسول ﷺ من الزكاة التي برزت في الكثير من أحاديثه، منها قوله ﷺ(في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق الإبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا له أجره ومن منعها فإنا أخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء) وللزكاة دور كبير في مساعدة المحتاجين والفقراء فقد يكون فقيرا بالأمس وحين يعطي من الزكاة بتغير من حال الفقير إلى حال الاكتفاء وبالتالي تساهم الزكاة في التقليل من آثار الفقر[2].

الفرع الرابع: الزكاة سبب من أسباب التكافل الاجتماعي:

نظم الإسلام المجتمع بحيث يكفل فيه الغني الفقير والقوي الضعيف، والقادر على العطاء من هم في حاجة إليه، فيعيش هذا المجتمع بذلك في أمن وأمان يقول المولى عز وجل: " الإنسان خلق هلوعا.....حق للسائل والمحروم" (سورة المعارج الأية 19.....25).

ولذا كان العطاء في الإسلام محكوما بقاعدة العمل، فعلى قدره يكون هذا العطاء، وفي حالة العجز عن هذا العمل، تكون الحاجة هي الأساس في ذلك، ولما كان العاطل عن العمل يدخل في نطاق أصحاب الحاجات، فقد جاز إعطاؤه حتى تكفى حاجته. [3]

---

[1]– البغدادي، المعونة الكبرى. ج1 (لا ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1999)، ص 359.

[2]– حسن: أخرجه النسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، رقم 2449، كتاب الزكاة رقم 23، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتها رقم 7، ص 381.

[3]– د. محمد عبد الله مغازى، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها (لا ط، مصر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005)، ص 141.

المطلب الثاني: القرض الحسن

الفرع الأول: مفهوم القرض الحسن

ويتحدد ذلك من خلال المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي

أولا: القرض لغة: هو القطع، قرضه، يقرضه قرضا وقرضه: قطعة والقرض ما يعطي من المال ليقضاه، والقرض: ما يتجازى به الناس بينهم، ويتقاضونه وجمعه قروض، وهو ما أسفله من إحسان أو إساءة [1] قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٠﴾ ﴾ سورة المزمل، الآية 20.

ثانيا: القرض اصطلاحا:

هو عبارة عن قرض خالٍ من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي، كالعاطل الذي يرد العمل ويحتاج إلى مال[2].

الفرع الثاني: مشروعية القرض الحسن

الاقتراض من القربات التي ندب الله عز وجل عباده المؤمنين إليها لما فيها من رحمة بالغير وقضاء حوائجهم.

قوله تعالى: ﴿ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ ﴾ سورة المزمل، الآية 20.

– والقرض فيه تحفيز للعمل والاستثمار والحرص على رد الأمانات إلى أهلها مع احترام المواعيد.

---

[1]– ابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص 60.

[2]– بوجلال محمد، البنوك الإسلامية. (لا ط: الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990)، ص 39.

المطلب الثالث: الصدقات وإحياء الموات.

ويتضمن هذا المطلب ما يلي:

أولا: الصدقات.

الفرع الأول: تعريف الصدقة

أ-) لغة.

ب-) اصطلاحا.

الفرع الثاني: فضل الصدقة

ثانيا: إحياء الموات.

أولا: الصدقات.

الفرع الأول: تعريف الصدقة.

أ-) **لغة:** جمع صدقات، وتصدقت أعطيته صدقة، والفاعل متصدق، [وهو الذي يعطي الصدقة][1]. وفي التنزيل: ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ سورة يوسف الآية 88.

ب-) اصطلاحا: قال العلامة الأصفهاني[2]: « الصدقة ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله».

الفرع الثاني: فضل الصدقة.

لها فضائل عديدة منها:

1- تطفئ الخطايا وتكفرها لحديث معاذ رضي الله عنه مرفوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : « والصدقة تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار» أخرجه الترميذي والبزار في مسنده.

2- تفريج الكربات والستر في الدنيا ويوم القيامة لما فيها من التيسير على المحتاجين والستر على المعسرين، لأن الجزاء من جنس العمل، لحديث ابن عمر[3] رضي الله عنهما، وفيه: « ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»[4].

---

[1]- د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، صدقة التطوع في الإسلام. (لا ط، الرياض، لا ن، 1426 هـ)، ص 05.

[2]- الأصفهاني: هو علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم الرواني الأموي وأمه شيعية، كان أديبا ومن الأعلام في معرفة التاريخ والأنساب والسير، ولد في أصفهان 284 هـ من أبرز تلاميذه الدارقطني وابراهيم بن أحمد الطبري من مؤلفاته أدب الغرباء، الأخبار والنوادر، توفي 14 ذي الحجة 356هـ بغداد، ينظر سير أعلام النبلاء ج21، ص 5.

[3]- ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القريشي ويكنى بأبي عبد الرحمان صحابي جليل وابن ثاني الخلفاء، راوي حديث وعالم من علماء الصحابة، أول غزواته الخندق، ولد قبل البعثة بعام، توفي بمكة سنة 73 هـ وقبل 74هـ وهو أخر من مات من الصحابة بمكة ينظر سير أعلام النبلاء، ج3، ص 204..

[4]- د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المرجع أعلاه، ، ص 06- 12.

ثانيا: إحياء الموات

كان النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده يقطعون الأرضين مما جلا عنه أهله بغير قتال، ومن الخمس، ومن عفا الأرض، وما لم يكن عمره أحد وكان النبي عليه الصلاة والسلام يكتب بذلك لمن سأله فيه قبل أن يفتح تلك الأرض.

وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ضالم حق».

قال بعض العلماء: العرق أربعة: فعرقان ظاهران وعرقان باطنان:

فالظاهران: الغرس والبناء.

والباطنان: العيون والآبار. [1]

[1]– أبي جعفر أحمد بن نصر الداوري المالكي، كتاب الأموال (ط: 1، لبنان، دار الكتب العلمية، 2008)، ص 144–145.

المطلب الرابع: التوزيع العادل للثروة

إن التوزيع يشتمل على العديد من المعاني فهو يعني، توزيع الثروة وتوزيع الدخل، ويذهب مفهوم التوزيع عند الاقتصاديين إلى الموجدات المادية ذات القيمة الاقتصادية في المجتمع كالمرافق العامة، ومصادر الطاقة، أما الدخل فهو عبارة عن العائد الذي يحصل عليه صاحب رأس المال، مقابل ما يقدمه من خدمات[1].

الفرع الأول: أهمية التوزيع العادل

الفرع الثاني: مراحل التوزيع في الإسلام

أولا: مرحلة التوزيع الأول

ثانيا: مرحلة توزيع الدخل

ثالثا: مرحلة إعادة التوزيع

[1]– د. أبو إسماعيل أحمد، أصول الاقتصاد (لا. ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1974)، ص 375.

الفرع الأول: التوزيع وأهمية كبيرة في عملية التنمية، حيث يعد أحد المرتكزات الأساسية في العملية التنموية، فلا تنميه بدون عدالة في عملية التوزيع بين مختلف فئات المجتمع، وللتوزيع العديد من الأهداف أهمها:

1-تأمين حد الكفاية لمختلف فئات المجتمع وتحقيق التضامن الاجتماعي .

2-المساهمة في تشغيل طاقات وموارد المجتمع بالصورة المثالية، التي تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

فبدون توزيع عادل فلن يكون هناك إنتاج مستمر، وبدون توزيع عادل لن يتم القضاء على الفقر مهما تزايد حجم الإنتاج ومعدلاته[1].

الفرع الثاني: مراحل التوزيع في الإسلام

يمر التوزيع بعدة مراحل في الاقتصاد الإسلامي، والتي تتضافر مع بعضها البعض بهدف تحقيق العدالة بين مختلف فئات المجتمع وهذه المراحل هي:

أولا: مرحلة التوزيع الأول(توزيع الثروة):

في هذه المرحلة يتم توزيع الثروة من مصادر إنتاج ومواد أولية، وذلك عن طريق تنظيم المتملك ووضع ضوابط الملكية، وبيان وسائل اكتساب الملكية والالتزامات التي ترد على الملكية وحدود تدخل الدولة في تحديد الملكية.

ثانيا: مرحلة توزيع الدخل:

هي مرحلة التوزيع الثانوي أي مرحلة توزيع عوائد الإنتاج التي ساهمت في العملية الإنتاجية[2].

ثالثا: مرحلة إعادة التوزيع:

تهدف هذه المرحلة إلى إعادة تحقيق التوازن الاقتصادي وضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، ولضمان المستوى المعيشي اللائق للأفراد، وللإسلام تشريعاته الخاصة بالعمل على إعادة التوزيع للدخول والثروات. وسائل متعدد ومن ضمن هذه الوسائل الوقف كما سيأتي دراسته في الفصل الثاني.

---

[1]– دنيا أحمد شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي،دراسة مقارنة ، (ط:1،قطر مؤسسة الرسالة،1410هـ)،ص 58.

[2]– دنيا أحمد شوقي، أصول الاقتصاد، (لا. ط: القاهرة، دار النهضة العربية 1974)، ص 184- 187.

خلاصة:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الفقر من أقدم المشكلات الإنسانية، والإسلام ينكر أشد الإنكار النظرة التقديسية للفقر، بل يجعل الغنى نعمة يمتن الله بها على عباده ويطالب بشكرها، وإذا كان الإسلام يتحدث عن مشكلة الفقر وطرق معالجتها وحلها فإنه أيضا يتقصى أسبابها ومنشأها ليتجنبها المجتمع، وفي ذلك تحقيق للعلاج الجذري والأساسي، وقد كان أول ما حاربه الإسلام منذ ولادته المشرقة هي الطبقية بين أبناء المجتمع الواحد، فكان منهج الإسلام للقضاء على هذه المشكلة مبني على قاعدة « الوقاية خير من العلاج».

لذا فالإسلام يشدد النكير على الأغنياء ويأخذ من أموالهم بالقدرة الذي يفي بحاجة فقرائهم.

الفصل الثاني: دور الوقف في علاج الفقر

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأحكامه وأنواعه

المبحث الثاني: حماية الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: استثمار أموال الوقف

المبحث الرابع: الضوابط العامة والخاصة لاستثمار الوقف

تمهيد:

يعتبر الوقف مؤسسة ذات نفع عام، عرفها المسلمون منذ بداية ظهور الدولة الإسلامية، ويعود الفضل في وجودها إلى تعاليم الإسلام وأحكام الشريعة الغراء.

وللوقف دور فعال في عملية التطور والنمو في مختلف العصور الإسلامية، فهو يتضمن جوانب تعبدية، وفيه نواحي تشريعية وأحكام فقهية ويتضمن أيضا جوانب تربوية ناهيك عن التكافل الاجتماعي الذي يعتبر أهم عنصر نفعي فيه.

ويرجع تطور نظام الوقف في الإسلام إلى اجتهادات الفقهاء أثناء شرحهم لأحكام الوقف، وبذلك جاءت أحكام الوقف في أغلبها اجتهادية كون أحكامه أصلا لم تبت في القرآن الكريم وإنما تثبت في السنة النبوية الشريفة بشكل إجمالي وللتعمق أكثر في هذا الفصل قمت بتقسيمه إلى أربعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأحكامه وأنواعه.

المبحث الثاني: حماية الوقف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: استثمار أموال الوقف.

المبحث الرابع: دور الوقف في التداول وضوابط استثماره.

المبحث الأول: تعريف الفقر ومشروعيته وأحكامه وأنواعه:

ويحتوي على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف ومشروعية وأحكام الوقف.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المطلب الثالث:حكمته وأهدافه.

المطلب الرابع: أصول الوقف التاريخية.

المطلب الخامس: نشأة الوقف في المجتمع الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف ومشروعية وأحكام الوقف.

لقد ظهر الوقف أو الحبس حتى قبل مجيء الإسلام، فليس المسلمون أول من عرفوا الوقف، ولكن هم من اختصوا بنظام الوقف عن غيرهم بصورته الإسلامية التي لم يكن يعرف بها قبل الإسلام.

ويستند نظام الوقف في مشروعيته إلى خصوص الشارع الحكيم، وفي أحكامه إلى الكثير من اجتهادات الفقهاء، أما في العصر الحديث صارت تعتمد أحكام الوقف على منظومات القوانين التي شرعتها كل دولة حسب ظروفها ويمكن عرض الأحكام التي تتعلق بالوقف في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الوقف.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف.

الفرع الثالث: أحكام الوقف.

الفرع الأول: تعريف الوقف.

للوقف مجموعة من التعاريف منها اللغوي، والتعريف عند الفقهاء وهناك تعريف اقتصادي للوقف بالإضافة إلى التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي للوقف.

الوقف لغة الحبس يقع على كل شيء وقفه صاحبه محرما، ولا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل، يحبس أصله وقفا مؤبدا، وتسبل ثمرته تقربا إلى الله عز وجل والحبيس من النحيل الموقوفة في سبيل الله[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للوقف.

للوقف مجموعة من التعاريف أشهرها كما عرفها ابن قدامة[2] في كتابه المقنع هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجره، أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[3] أي أن المالك يحبس العين على ملك الواقف مدة معينة من الأزمان، فلا يشترط فيه التأبيد، فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة بقطع حق التصرف فيها[4].

ثالثا: التعريف القانوني للوقف.

اختلف تعريف الوقف في القانون الوضعي من دولة إلى أخرى بحسب اختلاف المذاهب الفقهية غير أنها لا تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية.

---

[1]– ابن منظور ، مصدر سابق، ص14، 15.

[2]– هو أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر المقدسي الإسماعيلي شيخ المذهب الإمام بحر علوم الشريعة المطهرة ولد بفلسطين سنة 541هـ وعاش بدمشق ومن مؤلفاته: العمدة، المقنع، الكافي، توفي رحمه الله يوم عيد الفطر سنة 620هـ ودفن بدمشق، ينظر سير أعلام النبلاء، ج22، ص 166..

[3]– الدر دير، الشرح الصغير، مؤسسة العصر، الجزائر، نقلا عن الإدارة المركزية لمعاهد الأزهرية، 1992، ج3، ص 336.

[4]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10 (ط8: دمشق، سورية: دار الفكر، 2005) ، ص 7602.

1- يعرف التقنين الجزائري الوقف بأنه حبس العين عن تملكها لأي أحد من الناس على وجه التأبيد. والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو وجه من وجوه البر والخير وهو عقد التزام تبرع صادر عن إدارة منفردة"[1].

رابعا: التعريف الاقتصادي للوقف.

يعرف الأستاذ منذر قحف الوقف من حيث مضمونه الاقتصادي بأنه: " تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلكها في المستقبل جماعيا أو فرديا"، ويضيف " والجدير بالاهتمام أن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبدا أو مؤقت في الوقت المؤقت"[2]، ويورد تعريفا للمؤسسة يتقارب مع مفهوم مؤسسة الوقف فالمؤسسة هي نوع من الشركة يتجمع رأس مالها من عدد يتجاوز الآحاد ويتوزع بينهم عن طريق الحصص"، والمؤسسة بهذا المعنى تتميز بعدة خصائص، الشخصية القانونية المستقلة، والمسؤولية المحدودة، وعدم محدودية مدة الشركة يقابلها التأبيد[3].

الفرع الثاني: مشروعية الوقف.

يستمد الوقف مشروعيته من القرآن الكريم والسنة والإجماع.

أولا: مشروعيته من كل الآيات التي تحث على البر والخير والإحسان والإنفاق، ومن الآيات:

1- قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ سورة آل عمران، الآية رقم 92.

2- وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ سورة البقرة، الآية 267.

---

[1]- قانون 10/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991م الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 8 ماي 1991، ص 690، 693.

[2]- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 67.

[3]- منذر قحف، المرجع نفسه، ص 126.

ثانيا: مشروعية الوقف من السنة المطهرة.

كما يستمد الوقف مشروعيته من السنة المطهرة وذلك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، وأهم ما ورد في شأنه من أحاديث:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1].

2- عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر أصاب أرضا من أراضي خيبر فقال: يا رسول الله: " أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه. فما تأمرني؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والضيف وابن السبيل، لا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول..... " في لفظ" غير متأثل مالا "[2].

3- وعن أبي عبد الرحمان أن عثمان رضي الله عنه حين حوصر، أشرف عليهم، وقال: " أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حفر بئر رومة وله الجنة.....) فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال (من جهز جيش العسرة فله الجنة) فجهزتم؟ قال فصدقوه بما قال"[3].

---

[1]- صحيح مسلم: رواه مسلم عن أبي هريرة، رقم 15 (1632)، كتاب الوصية رقم 25، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته رقم3، ص 712،والترمذي عن أبي هريرة، رقم 1376، كتاب الأحكام رقم 13، باب في الوقف رقم 36، ص 325، والدرامي عن أبي هريرة، رقم 578، باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم 46، ص 462، وابن خزيمة عن أبي هريرة رقم 2494، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية رقم 450، ج4، ص122 وأبي يعلى عن أبي هريرة، رقم 617 (6475)، ج11، ص 334.

[2]- صحيح: أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، رقم 2737، كتاب الشروط رقم 54، باب الشروط في الوقف رقم 19، ج2، ص 486، رواه مسلم عن ابن عمر، رقم 14 (1632)، كتاب الوصية رقم 25، باب الوقف رقم 4.

[3]- صحيح: أحرجه البخاري عن أبي عبد الرحمان، رقم 14 (1632)، كتاب الوصايا رقم 55، باب إذا أوقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين رقم 34، ج2، ص495، والترميذي عن ثمامة القشيري، رقم 3703، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم 46: باب في مناقب عثمان رضي الله عنه وله كنيتان، يقال: أبو عمرو، وأبو عبد الله رقم 19، ص 840.

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة)[1].

وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابتدأ ببناء مسجد قباء الذي أسسه حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة، كما أوقف صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط لرجل من اليهود يسمى مخيريق، أسلم وقتل يوم أحد وكان أوصى بها للنبي صلى الله عليه وسلم[2].

وأما إقرار النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (.....أما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله.....)[3].

ثالثا: مشروعية الوقف من الإجماع:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي[4]: " الحبس والوقف صحيح لازم لا يفتقر لزومه إلى حاكم به، ودليلنا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة من غير خلاف، وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف[5].

---

[1]- صحيح: رواه البخاري عن طلحة بن أبي سعيد، رقم 2853، كتاب الجهاد والسيره، رقم 56، باب من احتبس فرسا لقوله تعالى:« من رباط الخيل» رقم 45، ج2، ص 508.

[2]- سعد الموصفي، أحاديث الوقف الإسلامي ودوره في بناء المجتمع الإسلامي، (ط:1، مصر: دار اليقين للنشر والتوزيع ، 2005)، ص 51-82.

[3]- البغدادي، المعونة ج3 (لا. ط، بيروت: لبنان، د.ت)، ص 1591.

[4]- هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبوقاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب وولد ببغداد 362هـ وولي القضاء بالعراق، رحل إلى الشام ثم توجه إلى مصر فعلت شهرته بها توفي سنة 422هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، ج17، ص 430.

[5]- البغدادي، المعونة،ج3، (لا. ط ، بيروت، لبنان: دار الفكر، لا. ن)، ص 1591.

الفرع الثالث: أحكام الوقف.

للوقف مجموعة من الأحكام الشرعية، أهمها ما يتعلق بأركان الوقف وشروطه، وما يتعلق بالولاية أو النظارة على الوقف ويمكن إيراد أهم الأحكام في ما يأتي:

أولا: أحكام الوقف وشروطه.

للوقف أربعة أركان هي الصيغة، والوقف، والموقوف، والموقوف عليه، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يمكن تناولها كالآتي:

1- صيغة الوقف وشروطها:

الصيغة هي " ما يكون به الوقف وما يقوم مقامها في الدلالة على الوضعية عرفا"[1]، وشروطها التنجيز الذي يدل على إنشاء الوقف وترتيب أثره عليه في الحال[2]، وقد اختلف الفقهاء حول شروط التأبيد في صيغة الوقف، فجمهور العلماء على تأبيد الوقف غير المالكية، فقد أخذوا بكراهية التأقيت، ويشترط عدم التعلق بشرط باطل وينفذ من شرط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة[3]، وأن تكون الصيغة جازمة، فلو شرط في الوقف الخياري في الرجوع بطل ولزم الوقف لأن الأصل في العقود اللزوم[4].

2- الواقف وشروطه:

الواقف هو من يتبرع بالوقف، ولكي يكون الوقف صحيحا وناقدا يشترط في الواقف أهلية التبرع، وأهلية التبرع أن يكون الواقف حرا ومالكا، وأن يكون الوقف عاقلا وبالغا وراشدا[5].

---

[1]- القرافي، الذخيرة، تحقيق: بوخبزة، ج6 (ط:6، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994)، ص 315.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج10، ص 7658.

[3]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. (لا. ط، مصر: مطبعة أحمد علي مخيمر، 1995)، ص 160.

[4]- القرافي، مرجع سابق، ج6، ص 326.

[5]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 25.

- ينظر: الآليات المؤسسة لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي

3- المال الموقوف وشروطه:

المال الموقوف هو العين المحبوسة، ويشترط فيه أن يكون مقوما، ويباح الانتفاع به شرعا وأن يكون معلوما علما تاما، ومملوكا ملكا تاما[1].

4- الموقوف عليه وشروطه:

الموقوف عليه هي الجهة المستفيدة من الوقف، ويشترط في الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة بر وخير، يعبر الإنفاق عليها تقربا إلى الله ويتحقق بذلك المقصد الشرعي من الوقف[2].

ثانيا: الولاية على الوقف.

لقد جاء ذكر الوقف في وقفية سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث بين مهام ناظرا الوقف وبين حقوقه، وبين الفقهاء حق الواقف في تولي النظر على وقفه، كما يحق له أن يعين ناظرا، فإن لم يعين الواقف عين القاضي ناظرا للوقف.

ويشترط في الوقف أن يكون متصفا بالعدالة الظاهرة، والبلوغ والعقل، أو الكفاية، والإسلام وتتمثل وظيفة الناظر في حفظ الوقف وعمارته، وتحصيل غلة وتوزيعها على من وقفت عليهم، والحرص على إصلاح الوقف، وتمكين مصاريفه من ريعها التي عليه، كما يمثل الوقف عند الخصومة في القضاء، وله أجرة على قدر عمله في النظارة.

ويحق للواقف عزل الناظر إن ثبتت خيانته، أو فسقه، أو سفهه، كما أن للقاضي عزلة بهذه المخالفات، سواء أكان الناظر هو الواقف، أو من عينه الواقف، كما للناظر الحق في الاستقالة[3].

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 7634- 7635.

[2]- المرجع نفسه، ص 7645.

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 7694.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

أصل الوقف أنه صدقة من الصدقات المالية، جارية الثواب من غير انقطاع من أي نوع كان مادام متوافقا مع مقاصد الشريعة، ولكن هذا لا يعني عدم تنوع الوقف أو تقسيمه فقد قسم الوقف حديثا إلى نوعين أو ثلاثة، واختلف في بيان هذه الأنواع حسب البلدان والجهات فقسم في الجهات المصرية ومن حذوها إلى نوعين: خيري وأهلي[1].

أما في الجزائر فيعبر عن الوقف الأهلي بالوقف الذري وتقسم الأوقاف إلى ثلاثة أقسام:

ويمكن عرض تعريفها في الفروع الآتية:

- **الفرع الأول: الوقف الخيري.**
- **الفرع الثاني: الوقف الذري.**
- **الفرع الثالث: الوقف المشترك.**

الفرع الأول: الوقف الخيري.

[1]– منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف بين الشريعة والقانون، (ط1، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432–2011م)، ص54–57.

تعددت التعريفات الفقهية للوقف الخيري، لكنها كلما اتفقت على أن الوقف الخيري هو: الوقف الذي وقف على جهات الخير من حيث إنشاءه[1]، وهو أيضا ما وقف على جهة خيرية حين إنشائه أو آل إليها نهائيا[2]، كما أنه ما رصده الواقف لوجه لا ينقطع من وجوه البر، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والمسنين، وذوي الحاجات الخاصة، أم كان على صعيد عام كالمساجد والمستشفيات والمدارس، ومعاهد العلوم الشرعية.

الفرع الثاني: الوقف الذري.

هو ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته، أو عليها معا، أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معا، أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته[3].

أو هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو أي شخص، أو أشخاص، ولو جعل آخره لهجة معينة، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده ثم من بعدهم على عمل خيري[4].

- الفرع الثالث: الوقف المشترك.

وهو ما وقفه الواقف على جهة بر، وعلى الأفراد والذراري، أو هو الحبس الذي أحبس على الذرية وعلى وجه من جهات البر في وقف واحد.

أو ما يقصد به جعل الربح، أو المنافع على ذريته (أي الواقف) أو عقبة، إضافة إلى صرف جزء من الربح، أو المنافع، أو الغلات إلى جهة من جهات البر.

ومن خلال تعريفات الوقف المشترك نجد أن الواقف قد جمع الوقف الخيري والوقف الذري فجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة، وللبر نصيبا محددا أو مطلقا في الباقي أو العكس.

---

[1]– د- زكي الدين شعبان، الدكتور أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف (لا. ط، الكويت: مكتبة الفلاح، د. ت)، ص 768.

[2]– د إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغض، الوقف وفضله وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى 1422هـ، ص 26.

[3]– المرجع نفسه، ص 26.

[4]– وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف (ط1، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع، 1987)، ص 161.

وهذا سائغ ولا يتنافى مع مشروعية الوقف، إذ يتحقق الخير ولو بقدر محدود حالا، ولا تثريب في ذلك على الواقف، يقول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾ (التوبة، الآية 91) وغالبا ما يؤول الأمر بالوقف المشترك بمرور الزمن إلى النوع الخيري للوقف، ولا يخفى ما للوقف من صنوفه وأنواعه المختلفة من توفير للأمن الاقتصادي، والذي يجعل المستفيدين منه في رغد من العيش، إذ ربما يكون الثراء والغنى بسبب عائدات وغلات شجر ونخيل، أو ريع محل تجاري، يؤجر لشركة ما مثلا، فيدر على الموقوف لهم أرباحا بأضعاف مضاعفة، دون أن ننسى كيف كان الوقف أيام الاستعمار في بلدنا الجزائر من توفير لأجرة الإمام والمؤذن والقيم في مختلف مساجد جزائرنا المترامية الأطراف.

المطلب الثالث: حكمة الوقف وأهدافه.

إن التربية الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، والناظر في القرآن الكريم يجد أن الله تعالى أمر بالتقرب إليه بالنوافل من الخيرات والصدقات، والتعاون على البر والتقوى وذلك بهدف تقوية الروابط العامة في المجتمع الإسلامي ولمعرفة حكمة وأهداف الوقف قمت بتقسيم هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: حكمة الوقف.

الفرع الثاني: أهدافه.

أولا: الأهداف العامة.

ثانيا :الأهداف الخاصة.

الفرع الأول: حكمة الوقف

الوقف يجمع بين المصلحة العامة، حيث تصرف منافع العين الموقوفة على وجوه الخير مثل دور العبادة والتعليم والعلاج وبين المصلحة الخاصة، حيث يمنع نقل ملكية هذه العين، فهو من القرب المشروعة التي حث الشارع الحكيم عليها، وندب إليها، قال تعالى ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ سورة آل عمران الآية 92.

الفرع الثاني: أهدافه.

أولا الأهداف العامة:

– إن أول أهداف الوقف وأسماها ترتيب الأجور والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم، فالوقف صدقة جارية إلى يوم القيامة.

– تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم[1].

ثانيا الأهداف الخاصة:

قد يكون هدف الوقف خاصا، يرجع إلى الوقف نفسه، فإن الله تعالى فطر الانسان على حب الخير وفعله، ومن هنا فإن الإنسان كثيرا ما يندفع الإنسان إلى فعل الخير، والدوافع التي تدفع الإنسان إلى فعل الخير عديدة منها:

أ– الدافع الاجتماعي: الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة.

ب– حيث تتغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته موردا ثابتا.

[1]– أ. د عبد المنعم صبحي أبو شعيشع، نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوة إلى الله تعالى، (لا ط، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 24– 25.

المطلب الرابع: أصول الوقف التاريخية.

لقد عرفت الشرائع قبل الإسلام شيئا عن الوقف، فقد ورد أن الوقف قد عرف عند الفراعنة في مصر؛ حيث ذكر بعض المؤرخين أنه قد عثر على صورة وثيقة تبين أن والدا وهب ولده الأكبر أعيانا وأمره بصرف غلالها على إخوانه على أن تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها[1].

كما عرف الوقف منذ القدم وفي العصور المتأخرة ويمكن عرضه كالآتي:

- **الفرع الأول: الوقف عند الرومان.**
- **الوقف في العصور المتأخرة.**

[1]– زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون. (ط: 1 بيروت: دار النهضة العربية، 1998)، ص 183.

الفرع الأول: الوقف عند الرومان.

عرف الوقف عند الرومان إذ ينسب " لجستيان"[1] إمبراطور الرومان أنه قال: إن الأشياء المقدمة كالمعابد، والنذور، والهدايا، ومما يخص لإقامة الشعائر الدينية لا تجوز أن تباع أو ترهن ولا يجوز أن يتملكها أحد[2].

الفرع الثاني: الوقف في العصور المتأخرة.

أما في العصر الحديث فقد ساد عند الألمان فكرة الوقف على المعابد والكنائس، فالأصل في الوقف عندهم لا يباع ولا يوهب ولا تورث عينه، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة التي يتلقاها حسب ترتيب درجة الاستحقاق[3].

وقد عرفت فرنسا انتشارا في الأوقاف على دور العبادة والملاجئ والمدارس والمستشفيات، حيث أنها ضمت في القرن السادس عشر حوالي ثلث مساحة فرنسا وهذا مما مكنها من غزو معظم دول العالم ونشر التبشير[4].

أما في النظام الأمريكي فالوقف يتبع نوعا من التصرفات يسمى (The Trust) ويعنى إقامة أمانة خاصة بمال معين لاستغلاله لفائدة أخرى[5].

---

[1]– الإمبراطور جستيان (فلافبوس بتروس يوشيانوس) ولد سنة 482– 483 كان إمبراطورا رومانيا شرقيا حكم من أوت عام 527 حتى وفاته في نوفمبر 565 يشتهر بإصلاحه الرمز القانوني المسمى قانون جستيان.

[2]– د. محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1(ط:1، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1977)، ص 25.

[3]– محمد سلام مدكور، الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، (لا. ط، القاهرة، المطبعة العالمية 1999)، ص 07.

[4]– الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص26– 27.

[5]– المرجع نفسه، ص 30– 32.

المطلب الخامس: نشأة الوقف في المجتمع الإسلامي.

كان الوقف وما يزال يمثل صفحة مشرقة في تاريخ المسلمين، انتشر العمل به منذ فجر الإسلام وتبارى الناس فيه، مع أنه لم يرد فيه نص صريح في القرآن الكريم، وإنما وجدت فيه المجتمعات الإسلامية الأولى والمتأخرة استجابة لدعوة الله سبحانه وتعالى لفعل الخير والإنفاق في سبيله، وتفسيرا مباشرا لمعنى " الصدقة الجارية " التي يذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لآن الوقف في الإسلام فقد كان أكثر شمولية، ولم يكن مقصورا على أماكن العبادة فحسب، بل تعداه إلى كافة جوانب الحياة، وشمل مختلف أنواع الثروة وتطورا ملحوظا مع التطور المستمر في شتى مجالات الحياة، وفيما يلي سيتم بيان هذا التطور في الفروع الآتية:

- **الفرع الأول: الوقف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.**
- **الفرع الثاني: الوقف في عهد الخلفاء الراشدين.**
- **الفرع الثالث: الأوقاف في عهد الأمويين.**
- **الفرع الرابع: الأوقاف في عهد العباسيين.**
- **الفرع الخامس: الوقف في عهد المماليك**
- **الفرع السادس: الوقف في عهد العثمانيين.**

الفرع الأول: الوقف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اختلفت الروايات في تحديد أول وقف في الإسلام فمنهم من يرى أن أول وقف كان بعد غزوة أحد ويعد أول وقف في الإسلام هو وقف الرسول صلى الله عليه وسلم، وكما أنه عبارة عن سبعة حوائط، وكانت ملك مخيريق اليهودي، وهو من علماء بني النضير، آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأوصى إن قتل فأمواله للرسول صلى الله عليه وسلم، يصنعها حيث أراه الله فقتل يوم أحد، فقبضها الرسول صلى الله عليه وسلم، وجعلها صدقة في سبيل الله عقب رجوعه من أحد ومازالت كذلك حتى حملت إلى عمر بن عبد العزيز[1] أيام خلافته ثم تصدق الرسول صلى الله عليه وسلم بالعديد من الصدقات التي من الله عليه بها، ومن ذلك ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، وهي نصف أراضيهم ونخلهم، فصارت النصف من صدقاته، يصرف ما يأتيه منها على أبناء السبيل[2].

الفرع الثاني: الأوقاف في عهد الخلفاء الراشدين(11-40هـ).

في عهد الخلفاء الراشدين وجدت العديد من الأوقاف ومن ذلك، وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى أنه تصدق بمال يقال له ثمغ[3] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة للهجرة، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فأردت أن أتصدق به فما تأمرني به؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها". فجعل عمر صدقته في الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل

---

[1]– هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القريشي الأموي، أمير المؤمنين ولد سنة 61هـ بالمدينة المنورة، توفي سنة 101هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، ج5، ص 114.

[2]– عبد العزيز علوان سعيد عبده، " أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1998، ص 46.

[**]– ثمغ: ما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه– فوقفه–.

[3]–ثمغ: ما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه– فوقفه–.

منها بالمعروف، وأن يطعم صديق غير متمول منه، وأوصى بها لحفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر[1].

الفرع الثالث: الوقف في عهد الأمويين (41- 132هـ).

في العهد الأموي أصبح لمؤسسة الوقف ديوان مستقل مثل الدواوين الأخرى تحت إشراف الحضرمي حيث أمر بتدوين الأوقاف في سجل خاص، وهذا الديوان الذي أنشأه يعتبر الديوان الأول في تنظيم مؤسسة الوقف ليس في مصر فحسب بل في كافة الدول الإسلامية[2].

الفرع الرابع: الوقف في عهد العباسيين(132- 922هـ).

يمتاز أواخر هذا العهد بأنه بداية ضعف الاهتمام بالوقف والتعدي على أملاكه.

الفرع الخامس: الوقف في عهد المماليك (1517- 1922م).

نتيجة لكثرة الأوقاف والأحباس في العهد المملوكي اضطرت الدولة إلى إنشاء، دواوين للأوقاف منها ديوان أحباس المساجد، ديوان الأوقاف الأهلية.

الفرع السادس: الوقف في عهد العثمانيين (1512- 1924م).

اتسع نطاق الوقف في الدولة العثمانية بسبب إقبال السلاطين وولاة الأمور وأسرهم والمحسنين على الوقف وأقاموا لها إرادات خاصة لتنظيمها وضبط معارفها[3].

بالرغم من استمرار العمل بالوقف بعد انحسار الدولة العثمانية في معظم البلاد الإسلامية وسرد ذلك قلة الوازع الديني، وعدم وجود توعية، إرشادية من الدول الإسلامية عن أهمية الوقف، وخوف الناس من عمل وقفيات تستولي عليها السلطات الإدارية وتقوم بالتصرف فيها بحجة مصلحة الوقف وغير ذلك من الأسباب التي ستعرض في المطلب الموالي.

---

[1]– عبد العزيز علوان سعيد عبده، المصدر نفسه، ص 47.

[2]– محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، (ط:1، مصر: منشأة المعارف الإسكندرية، 1999)، ص 207.

[3]– منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 33-34.

المبحث الثاني: حماية الوقف في الفقه الإسلامي

نظام الوقف اعتنى به الفقه الإسلامي باعتباره سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبسا للأصول، وصرفا للمنافع على الوجه الذي يحدده الواقف في شروطه للوقف.

وحين ننظر إلى هذا الوقف من حيث علاقته بمواجهة مشكلة البطالة نجد أن هناك دورا كبيرا يمكن أن يسهم به في ذلك من خلال الاستخدام المباشر له وغير المباشر في توفير فرص عمل للمتعطلين، وقدمت بتقسيم هذا المبحث لمطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تمويل الوقف ونفقاته.

المطلب الثاني: طرق الاستفادة من الأملاك الوقفية.

المطلب الأول: تمويل الوقف ونفقاته.

ينصرف مفهوم التمويل إلى تعبئة الموارد، وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة، أي لابد من توفير مبالغ للمساهمة في هذه الاستثمارات ويمكن تقسيم مصادر التمويل إلى قسمين:

الفرع الأول: مصادر تمويل الوقف

أولا: مصادر التمويل الداخلية (ذاتية)

ويقصد بها الأموال التي يمكن أن تحصل عليها المشروعات العامة أو المشروعات الخاصة من مواردها الذاتية، ويعد هذا المصدر من أهم مصادر التمويل. لعدم ارتباطه بحقوق والتزامات للغير على الجهة طالبة التمويل.

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية:

بجانب مصادر التمويل الداخلية يمكن لإدارة الوقف أن تلجأ إلى أساليب الخارجية لتوفير التمويل الذي يحتاجه الوقف في حالة قصور المصادر الذاتية عن الوفاء بذلك ومنها.

أ)- **المرصد:** وهو أن يأذن القاضي أو متولي الوقف للمستأجر بالبناء على أرض الوقف ليكون ما ينفقه في البناء والتشييد دينا على الوقف، يستوفي من أجرة الوقف بالتقسيط، وخلال فترة محددة.

ب)- **الوقف ذو الإجارتين:** هو عبارة عن عقد من عقود الإجارة، وهذا النوع من التمويل يتم الرجوع إليه في حالة كون عقار الوقف لا يمكن الانتفاع به، فتتم إجارته لمدة معينة تعادل ما يقرب من قيمة الوقف بشرط صرف الأجرة المعجلة في عمارة وترميم هذا العقار.

ج)- **الخلو والحكر**: الخلو عبارة عن حق معنوي يملكه دافع النقود للوقف بحيث يصبح للمستأجر حق القرار في العين طالما كان يدفع أجرة المثل وربما بأقل من أجرة المثل، في حالة عدم وجود مستأجر للوقف بالأجرة المطلوبة.

أما الحكر فهو " عقد تعطى بمقتضاه أرض الوقف الخالية لمستأجر نظير أجرة تقارب قيمة الوقف ليكون له عليها حق القرار الدائم ويتصرف فيها بالبناء أو الغرس أو غيره من أوجه[1]

[1]- عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مصدر سابق، ص 157- 161.

الانتفاع المختلفة وبجانب ذلك يقوم بأجرة للوقف، وللمحتكر حق البقاء والقرار في أرض الوقف ما دام يدفع الأجرة المتفق عليها حال العقدة.[1]

الفرع الثاني: نفقات الوقف

نفقة الوقف من ريعه* بالاتفاق، مع اختلافات في شرط الوقف وغيره ويمكن عرض نفقات الوقف حسب المذاهب كالآتي:

- **أ: مذهب الحنفية.**
- **ب: مذهب المالكية.**
- **ج: مذهب الشافعية والحنابلة.**

أ)- مذهب الحنفية.

الواجب أن يبدأ من ريع الوقف أي غلته، بعمارته بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف عليها، وإن خرب بني على صفته، سواء شرط الواقف النفقة من الغلة أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤيدا ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان.

ب)- مذهب المالكية.

مثل مذهب الحنفية يجب على الناظر إصلاح الوقف إن حصل به خلل من غلته، وإن شرط الواقف خلافه، فلا يتبع شرطه في الإصلاح، لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه.

ج)- مذهب الشافعية والحنابلة.

نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله، أو مال الوقف، لأنه لما اتبع شرطه في سبيل الوقف، وحبب إتباع شرطه في نفقته. فإن لم يكن فمن غلة الموقوف أو ما فعله كغلة العقار، لأن الحفاظ على أصل الوقف لا يمكن إلا بالإنفاق عليه من غلته، فكان الإنفاق من ضرورته[2].

---

[1]- عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مصدر سابق، ص 157- 161.

* - ريع الوقف: لغة الريع يعني الدخل.

- اصطلاحا: الريع بالفتح النماء والزيادة والريع بالكسر المرتفع من الأرض وقيل الجبل ومنه قوله تعالى " أتبنون بكل ريع آية تعبثون".

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 7670- 7672.

المطلب الثاني: طرق الاستفادة من الأملاك الوقفية.

مبدأ الوقف لقي العناية اللازمة من الفقه الإسلامي باعتباره سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحين ننظر إلى الوقف من حيث علاقته بمواجهة البطالة نجد أن هناك دورا كبيرا للوقف يمكن أن يسهم به من خلال الاستخدام المباشر وغير المباشر للأعيان الموقوفة من أصول كالعقارات والمزارع والمصانع، في توفير فرص عمل للمتعطلين، ويمكن عرضها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاستخدام المباشر للوقف لمواجهة البطالة.

الفرع الثاني: الاستخدام الغير مباشر للوقف.

الفرع الثالث: دور الوقف في سد حاجات الطبقة الفقيرة.

الفرع الرابع: عوامل تراجع الوقف.

الفرع الأول: الاستخدام المباشر للوقف لمواجهة البطالة.

يمكن استخدام الوقف من خلال تشجيع غرضه في أن يكون تشغيل المتعطلين ومن ثم فهذان طريقان نتناولهما كالآتي:

أولا: تمويل الوقف لإعانات البطالة.

اتجهت بعض الدول المتقدمة إلى إنشاء صناديق الغرض منها إعانات بطالة، تصرف للمتعطلين، إذ من خلال هذه الإعانة يقدر هؤلاء على مواجهة جزء من متطلبات حياتهم الضرورية.

ثانيا: تمويل الوقف لعملية تشغيل المتعطلين.

يمكن للوقف أن يسهم بشكل مباشر في تشغيل المتعطلين فيجوز إنشاء وقفيات الغرض منها توفير فرص عمل لهم كالعمل في المزارع والمصانع[1].

الفرع الثاني: الاستخدام غير المباشر للوقف.

يعد الوقف مصدرا لتمويل الكثير من جهات البر والخير من إنشاء للمساجد والمدارس وغيرها من دور العلم والمشروعات، حيث أن الدولة في حاجة لكثير من المدارس والجامعات المختلفة، ومن ثم فإن الوقف يساعدها على انتشارها وحين يمولها الوقف، فإنها تسهم في توفير فرص عمل للمتعطلين، وذلك بالعمل في مختلف المرافق والخدمات المختلفة، من تعليم وإدارة وصيانة، ولا يخفى مالها من دور فعال في امتصاص البطالة، ومن ثم القضاء على الفقر والإملاق[2].

[1]– محمد عبد الله مغازى، مرجع سابق، ص ص 83– 91.

[2]– محمد عبد الله مغازى، المرجع نفسه، ص 93.

الفرع الثالث: دور الوقف في سد حاجات الطبقة الفقيرة.

أن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين: إما لتحقيق الرفاهية الاجتماعية أو لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن ذلك نجد أن النظام الإسلامي استخدم أيضا وسائله الخاصة لتحقيق مبتغاه، وهذه الوسائل هي:

أولا: وسائل التمويل المجاني وتنقسم بدورها إلى قسمين:

أ- وسائل التمويل المجاني كالوسائل التطوعية مثل: الوقف والصدقة والهبة وكفالة الأيتام ولعل الوقف أكثر استمرارية لأن التبرعات الأخرى تستبدل الجهات المستفيدة منها، لأن أغلبها منقولات تورث وتنتهي أما الوقف فهو ثابت، فلا يقسم الأصل المحبس وإن قسمت غلته.

ب- وسائل إلزامية مثل: الزكاة والكفارات والعشور والنفقة.

ثانيا: وسائل التمويل الاستثمارية: وذلك عن طريق العقود والمعاوضات كالمضاربة والشركة والسلم[1].

الفرع الرابع: عوامل تراجع الوقف.

إن من أهم الأسباب التي أدت إلى تدهور الوقف في تاريخنا المعاصر عدم وجود تشريع قانوني في البلاد الإسلامية والعربية يمنح متولي الوقف صفة المحافظة على مال الوقف وإعطاء الحرية وإخراجه من حالة الركود والضياع[2].

علاوة على ذلك عدم تحديد مصرف معين للوقف، فالفقه الإسلامي تحدث عن مصارف الوقف ولم يحدد مصرفا له، وترك للواقف حرية تحديد هذا المصرف، طالما أنه لم يكن معصية، وبالتالي فالواقف يمكن أن يشترط في وقفه الصرف على المتعطلين من أبناء بلده وفقا للضوابط التي يحددها لذلك[3].

---

[1]- د. أيمن محمد العصر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 25.

[2]- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 35-36.

[3]- محمد عبد الله مغازى، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، مصدر سابق، ص 85.

إن المتتبع لأحوال الوقف وشؤونه يدرك أن الوقف يمر بأحوال ضعف ستؤدي إلى تقهقره مما أفقده أهميته العظيمة، وكنموذج واقعي في ولاية الوادي يبين الجدول الآتي الأراضي الوقفية الفلاحية للولاية لسنة 2015.

	الأراضي الفلاحية	
	المستغلة	الغير مستغلة
	00	07
المجموع	07	

من خلال هذا الجدول نلاحظ الهجر الفلاحي للأراضي الوقفية، مما قد يعزف بالكثير إلى عدم تخصيص أراضي وقفية مستقبلا نظرا لعدم استغلالها، ولعل من أهم عدم استغلال هذه الأوقاف يرجع إلى النهب والاعتداءات على العقارات الوقفية، والتي أهملها الواقفون باعتبار أنهم لا يجوز الاستفادة منها[1].

[1]– تقرير حول واقع وأفاق الأوقاف لولاية الوادي 2015.

المبحث الثالث: استثمار أموال الوقف ودورها في تأمين الفقراء.

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: مجالات استثمار الوقف

المطلب الثالث: صيغ استغلال واستثمار الوقف

المطلب الأول: تعريف الاستثمار ودليل مشروعيته.

تعد أموال الوقف والمحافظة عليها من الأهمية بمكان، وللمحافظة على هذه الأموال يجب استثمارها في مشاريع مباحة لنهائها وزيادتها ويمكن عرض محتويات هذا المطلب في الفروع الآتية:

- **الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا.**
- **الفرع الثاني: تعريف استثمار الوقف.**
- **الفرع الثالث: دليل مشروعية استثمار الوقف.**

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا

1-**لغة:** استثمر يستثمر، استثمار، فهو مستثمر والمفعول مستثمر.

استثمر المال ونحوه: نماه، وظفه في أعمال تدير عليه ربحا وتحقق مزيدا من الدخل " استثمر رأس ماله في التجارة"

استثمر الجهد استثمر المرء: " استغله تستثمر الدول المتقدمة وقتها أحسن استثمار[1].

2- **اصطلاحا:** هو مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومراجعة وشركة وغيرها.

الفرع الثاني: تعريف استثمار الوقف.

هو ما يبذله الناظر من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط أن لا تعارض نصا شرعيا.

الفرع الثالث: دليل مشروعية استثمار أموال الوقف.

يستدل على مشروعية استثمار أموال الوقف بالقياس، إذ قاس العلماء استثمار أموال الوقف على مشروعية استثمار أموال اليتامى، إذ لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثمار واجتهاد في تنمية، وإلا ضاع المال مع العلم أن الحفاظ على المال أحد كليات الدين الخمس التي دعا الشرع إلى الحفاظ عليها[2].

---

[1]– أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب (ث م ر)، ج1، ص 327.

[2]– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار أموال الوقف وتمويله في الإسلام،(رسالة دكتورا، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004)، ص 77.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أن الفقهاء تعرضوا لحكم تثمير مال اليتيم وتنميته من قبل الولي على ماله، فكان قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، أن للولي أن يتجر في مال اليتيم وينميه له، لأن ذلك أصلح لليتيم، إذ لا فائدة في إبقاء أمواله بدون استثمار أما أن يتسلفها ويتجر فيها لنفسه فلا يجوز له ذلك[1].

كما جاء في الشرح الصغير قوله: [إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم]: أي يندب وقول عائشة: " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة حمله ابن رشد[2] على الندب، وقال الشافعي بوجوب التنمية على حساب الطاقة أخذا بظاهر الحديث[3].

[1]– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون العامة، الكويت، الطبعة: (1404– 1427هـ).

[2]– هو محمد وليد بن رشد الأندلسي البربري أبو وليد " الحفيد" ولد سنة 520هـ 1126م في قرطبة بالأندلس المعروف بابن رشد من أسرة عرفت بالعلم والجاه، تولى منصب القضاء في اشبيلية أحصي له 108 تأليف منها الطبية والفقهية والكلامية وكتب أدبية ولغوية منها: كتاب أصول الطب والكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، ينظر سير أعلام النبلاء، ج21، ص 308.

[3]– أبوا العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح، الصغير، ج4، ص 610.

المطلب الثاني: مجالات استثمارات الوقف.

هناك مجالات متعددة لاستثمار أموال الوقف، يختار من بينها حسب المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة، وقت اتخاذ القرار الاستثماري ويمكن تقسيم هذه المجالات حسب التقسيم الآتي:

الفرع الأول: المجالات المناسبة لاستثمار وأموال الوقف.

الفرع الثاني: مجالات غير مناسبة لاستثمار أموال الوقف.

الفرع الأول: المجالات المناسبة لاستثمار أموال الوقف.

أولا: الاستثمار العقاري:

ويدخل فيه العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من عوائدها مع العلم أن كلا من عقد البيع والإجارة كلا هما جائز في الشريعة الإسلامية لما فيها من تحقيق للمصالح ورفع للحرج عن الناس، لكن في مسألة الكراء لا يشترط الترميم والإصلاح من قبل الواقف أو الناظر على المحبس عليه، جاء في المدونة: " وأرى في الدار أن تكون حبسا على ما جعله ولا تلزمه المرمة، وتكون مونتها من غلتها، لأنها فاتت في سبيل الله ولا يشبهه البيوع إلى أن ذلك يكرهه مالك له"[1].

ويدخل كذلك في الاستثمار العقاري استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة عند تحقق المصلحة من ذلك، وصيانتها إذا أشرفت على الهلاك والخراب وكادت أن تذهب عينها، وإذا كان المشهور من المذهب غير ذلك، فالغالبية من المالكية لا يقولون بيع واستبدال العقار الخ.....

يقول صاحب كتاب الفقه المالكي وأدلته:

" أما العقار المحبس فلا يجوز بيعه ولا يصح، وان خرب بكسر الراء وصار لا ينفع به وسواء كان دارا أو غيرها، فلا يباع ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب فلا يجوز[2].

ولكن هناك قول آخر لمجموعة من العلماء غلبوا جانب المصلحة ورأوا جواز البيع والاستبدال.

[1]– سحنون، المدونة الكبرى، باب في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها، ج6، (لا ط، دار صادر، بيروت)، ص 105.

[2]– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج6، (لا. ط، مؤسسة المعارف، بيروت، بيروت، لبنان)، ص 420.

وقال ابن تيمية أيضا: " أما إبدال المنذور والموقوف بخير منه، كما في إبدال الهدي فهذا نوعان: أحدهما أن يكون إبداله للحاجة، مثل أن يتعطل، فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه والمسجد إذا تخرب ما حوله فينقل إلى مكان آخر، أو يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يكن عمارته فيبتاع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه، فهذا أكله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل المقصود قام بدله مقامه.

والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا أو نحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء[1]، وربما يكون هذا أقرب وأنسب للمصلحة في الوقف والله أعلم.

ويدخل أيضا في الاستثمار العقاري إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو أي صيغة أخرى من صيغ الاستثمار الملائمة للأموال الوقفية.

ثانيا: الاستثمار في الأنشطة الزراعية.

ويدخل في ذلك تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة، بقصد الانتفاع بالمداخل التي تأتي من خلالها، مع المشاركة في استغلال الأراضي الزراعية، الموقوفة عن طريق المغارسة والمزارعة والمساواة مع العلم أن الأصل في هذه الأنواع من المشاركة المنع وعدم الجواز، إلا أن الشريعة استثنتها من عدم الجواز وذلك لحاجة الناس إليها.

والمغارسة قيل فيها: إنها تشبه الجعل من جهة والبيع من جهة، وهي عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء الأرض المتفق عليه[2].

---

[1]– السيد سابق، فقه السنة، ج3. (لا.ط، دمشق، سورية، 1414هـ– 1994م)

[2]– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، باب كتاب الجعل، ج4 (دار الحديث، القاهرة، لا.ط، 1425هـ– 2004)، ص 20.

أما المساقاة فهي من سقي لما يخرج من الأرض شجرا كان أو غيره، والمساقاة جائزة في الأحوال كلها من النخل والكرم وجميع الشجر في الزرع يعجز عنه صاحبه، ويجوز في الشعر بعد ظهورها وقبل طيبها واختلف فيها بعد الطيب.

وهي عقد لازم وصفتها أن يدفع الرجل حائطه إلى من يجعل في نخله وشجره ما يصلحه من سقي وغير ذلك وجميع الكلف والنفقة فيما يحتاج في الثمر على العامل ويكون له جزء من الثمرة يتفقان عليه[1].

ثالثا: الاستثمار في مشروعات أعمال خدمية ذات النفع العام:

ويدخل في ذلك مجموعة من الأشياء منها:

- إنشاء المدارس والمعاهد والكتاتيب لنشر العلم والثقافة الإسلامية.

- إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية للعلاج.

- إنشاء دور لليتامى والعجزة وأبناء السبيل للإيواء وآثر الوقف واضح في ضمان مصدر رزق لليتامى والفقراء والمحتاجين.

- إنشاء دور ضيافة للفقراء والمساكين والمسافرين[2].

- وهذه الأشياء لا يتصور نفعها وما تقدمه للناس من خير لهم في الدنيا والآخرة مع العلم أن هذه الأعمال هي سمة بارزة في تاريخ الأمة الإسلامية عبر العصور لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ آل عمران، ية 110.

---

[1]– أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة، ج2 (ط:1، دار الكتب العلمية، لا.ن، 1425هـ– 2004م)، ص 161.

[2]– منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، (ط:1، الكويت)، ص 168.

ولاعتناء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحقيقها وإيجادها في حياة الناس والتشجيع عليها، وهذه الهيئات أو المؤسسات كلها تعد من باب الأوقاف التي يثاب عليها أصحابها ثوابا عظيما وينتفع بها من أوقفت عليهم وذلك باستثمارها في مجالاتها المخصصة لها.

رابعا: الاستثمار في الأوراق المالية محصول على عوائد مباحة ويتم ذلك من خلال أسهم الشركات العاملة في مجالات مباحة وذات مخاطر قليلة، فالتعامل بالأسهم جائز شرعا لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم[1].

خامسا: الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية

يكون بالاستثمار في هذا المجال عن طريق الحسابات الاستثمارية ومنها: الودائع الاستثمارية لأجل ويقصد بالودائع المصرفية النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصاريف على أن يتعهد بردها لا عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها، وما يرد منها عند الطلب يسمى الودائع الجارية، وما لا يلتزم المصرف بردها إلا عند الأجل المعين يسمى الودائع الادخارية أو الاستثمارية[2].

إذن فالتكييف الفقهي للودائع أنها قروض توضع في المصاريف بدل الأشخاص وبتغير القوانين توضع في الشخصية الاعتبارية، بدل الشخصية الطبيعية، والقرض مفهومه الحقيقي: إعطاء المال للغير على أن يرد بدله عند حلول الأجل أو الاستحقاق والذي عليه العمل في المصارف، فهو خلط الودائع بأموال المصرف، والتصرف فيها تصرف الملاك ثم يود بدلها عند الاقتصاد[3].

---

[1]– وهبى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، باب (زكاة السندات) ج3، ص 1841.

[2]– عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، ط1، دمشق، سوريا، 1410هـ– 1990م، ص329.

[3]– عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، مرجع سابق، ص 330.

الفرع الثاني: مجالات غير مناسبة لاستثمار أموال الوقف

يحذر استثمار أموال الوقف في مجالات متعددة من بينها:

1- إيداع أموال الوقف في البنوك الربوية بنظام الفائدة وهذا يدخل في باب الربا المحرم شرعا لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة، الآية 275.

2- التجارة في العقارات لما يحوي من مخاطر عظيمة، تتمثل في تقلبات الأسعار، صعودا ونزولا، وصعوبة التسيل النقدي عند الحاجة الماسة للنقود.

3- التعامل في سوق الأوراق المالية أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار، حيث يكتنف مخاطر عالية وشبهات الميسر المحرم شرعا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

سورة المائدة، الآية 90.

4- التعامل في سوق النقد (التجارة في المعاملات) بهدف الاستفادة من ارتفاع الأسعار وعلة عدم وجود جواز ذلك وجود مخاطر عالية وهذا لا يتفق مع المقاصد الأساسية للمؤسسات الوقفية.

5- استثمارا أموال الوقف في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين لما في ذلك من دعم لاقتصاديات الأعداء وزيادة قوتهم، وتشجيعهم على الاعتداء على أموال المسلمين[1].

[1]- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، مصدر سابق، ص 169-170.

المطلب الثالث: صيغ استغلال واستثمار الوقف

لقد تحدث الفقهاء عن الحاجات التمويلية للوقف عند تعطله أو تهدمه، أو احتراقه، كما تحدثوا عن استبداله عند انقطاع المنافع منه في موقعه، ولكنهم لم يتحدثوا عن استعمال جزء من إيراداته لزيادة رأس مال الوقف"[1]، وبالتالي يمكن عرض صيغ الوقف التي تناولها الفقهاء في العصور الأولى، والصيغ التي عرفها الوقف في العصر الحديث مع التطور المؤسسي للوقف، وأهم هذه الصيغ هي كالآتي:

الفرع الأول: إيجار الوقف

الفرع الثاني: المزارعة

الفرع الثالث: الإستصناع

الفرع الرابع: الودائع ذات المنافع الوقفية

الفرع الخامس: صيغة إيقاف الإيراد النقدي

الفرع الخامس: المضاربة أو القرض النقدي

[1]– منذر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 241.

الفرع الأول: إيجار الوقف

الإجارة لغة: من أجر أجرا وأجر والاسم الإجارة والإيجار والمآجرة والأجر هو الجزاء عن العمل.

اصطلاحا: عقد كل ما يحدث ويتجدد مع بقاء العين سواء كانت عينا أو منفعة مباحة، معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مع تعقيد المعلوم[1]، وهناك صيغة أخرى للإيجار مثل الإجارتين والحكر والرصد[2]، ويستفاد من الأجرة تسديد حاجات الفقراء.

الفرع الثاني: المزارعة

المزارعة لغة: المزارعة مفاعله من الزرع ما استنبت بالبذر وهو النبات.

اصطلاحا: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، وهي عقد اتفاق بين ناظر الوقف أو إدارة الوقف مع خبير أو فلاح لاستغلال الأرض وزراعتها مقابلة نسبة معينة من الناتج حسب الاتفاق.

الفرع الثالث: الإستصناع

لغة: استفعال من الصنع، يقال اصطنع فلانا خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما.

اصطلاحا: هي عقد عين موصوفة في الذمة مما تدخله الصنعة بثمن معلوم[3].

كما الإستصناع دور في النهوض بالقطاع الوقفي الذي يعتبر من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، وذلك بالاستفادة منه في المشاريع الكبرى التي يعجز القطاع الوقفي عن تمويلها وتغطية نفقاتها في الكثير من الأحيان[4].

---

[1]– أ. د سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، العقود المضافة إلى مثلها، مرجع سابق، ص 47.

[2]– منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 250-251.

[3]– أ. د سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، العقود المضافة إلى مثلها، مرجع سابق، ص 95.

[4]– علي القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، أوقاف، العدد 7، 1425هـ-2004م، ص 45- 51.

الفرع الرابع: الودائع ذات المنافع الوقفية

هي عبارة عن مبالغ من المال لفرد أو لفئة ليسوا في ضرورة إليها لفترة ما يقومون بإيداعها للجهة المكلفة بإرادة الوقف، وتقوم هذه الإدارة باستثمار هذه الودائع مع ما لديها من أوقاف[1].

الفرع الخامس: صيغة إيقاف الإيراد النقدي

وهي أن يقف الإنسان إيراد مؤسسة أو إيراد استثمار، لفترة معينة على جهة معينة، مثل الاتفاق على دار الأيتام أو وقف حصة محسوبة من الإيرادات النقدية الإجمالية، الهيئة أو مؤسسة استثمارية قائمة، وتوجه هذه النسبة أو الحصة لوجه من وجوه البر[2].

من خلال ما سبق بتبين أن التجربة التاريخية الإسلامية للأوقاف قد ازدهرت وتنوعت، فلقد تتبع المسلمون حاجات الناس مهما كانت، فاتخذت شكل الجامعة والمدارس لطلبة العلم، وشكل المستشفى للمرضى، وشكل المراكز المتقدمة مثل الربط لعابري السبيل والمسافرين، وشكل مؤسسات لرعاية الأيتام ومؤسسات أخرى لإسكان الفقراء والمساكين والمقعدين وسائر العجزة وذوي العاهات من المحتاجين وغيرهم[3].

الفرع السادس: المضاربة أو القرض الوقفي

وصفة تطبيق هذه الصيغة في الوقف أن تكون إدارة الوقف أو الناظر أو المؤسسة الوقفية هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب العمل ويكون الربح بينهما بالنسبة[4].

---

[1]– منذر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 179–202.

[2]– منذر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع نفسه، ص 202.

[3]– يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر، مرجع سابق، ص 315.

[4]– علي القرة داغي، مرجع سابق، ص 53.

المبحث الرابع: دور الوقف في التداول وضوابط استثماره

بما أن الوقف يتداول بين الناس فمن الطبيعي أن يكون لاستثماره مجموعة من الضوابط مستنبطة من الشريعة الإسلامية قسمتها في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالأتي:

- **المطلب الأول: دور الوقف في التداول.**
- **المطلب الثاني: ضوابط عامة.**
- **المطلب الثالث: ضوابط خاصة.**

المطلب الأول: دور الوقف في تنشيط الحركة الاقتصادية.

قد عمل الإسلام على توجيه أموال الأمة وتحريكها وتنشيطها، سواء عن طريق التمويل المجاني بنوعيه الإلزامي والتطوعي، أو عن طريق التمويل الاستثماري في خدمة اقتصاد الأمة، فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجا يحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها من خلال سياسته المالية.

والوقف بكونه نوعا من التمويل الذي جاء به الإسلام يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله، وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالا تجاريا يدر بربح على الموقوف عليهم، وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي من تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن، من خلال التوزيع العادل للثروة، وعمل على إعادة توازن حركة الأموال والنقود بين أيدي الناس[1]، فلو أن غنيا ما لديه مال وفير وتركه في حسابه فهذا المال محكوم عليه بالفناء والركود، لأنه لا يستفيد منه صاحبه، فما هو إلا حارس له، ويبقى الفقراء في شديد الحاجة إليه أما إذا اشترى به عقارا ووقف ريعه وغلته على الفقراء وأحسن استغلاله واستثماره، كأن يبيع المستفيدون من الوقف غلته أو يؤجرون العقار فتنتج أموال أخرى تكفي لأن يتولد من أمثاله، وكلها بحاجة إلى يد عاملة، وهذا الأمر كاف لطرد البطالة من أوساط المجتمع والقضاء على الفقر.

[1]– د. أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مصدر سابق، ص ص 27–28.

المطلب الثاني: الضوابط العامة

وهي كالآتي:

1- **المشروعية:** وذلك بأن تكون عملية الاستثمار في مال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامي، وعليه فيجب تجنب استثمار أموال الوقف في المجالات المحرمة شرعا كالإيداع في البنوك الربوية أو المساهمة والمشاركة في شركات تعمل في مجال الحرام كبيع الخمور وغيرها، وهذا استنادا للقاعدة الفقهية القائلة: " ما حرم أخذه حرم إعطائه "[1].

ولقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ المائدة، الآية 02.

2- أن يكون الأساس طيبا: فأموال الوقف يجب أن توجه نحو المشاريع الإسلامية الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات لتنتج طيبا، وتتجنب مجالات الخبائث، لأن الوقف عبادة، والله طيب لا يقبل إلا طيبا قال تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ سورة الأعراف، الآية 157.

جاء في تفسير الطبري قوله: ويحل لهم الطيبات : وذلك ما كانت الجاهلية تحرمه، من لحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلون من المطاعم والمشارب التي حرمها الله[2].

3- مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية ويقصد بذلك المحافظة على مال الوقف والتقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري ولا يتحقق ذلك إلا بحسن التخطيط السليم وحسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار[3].

---

[1]- أحمد بن محمد الزرقة، شرح القواعد الفقهية. (ط:2، دار القلم: دمشق، 2009)، ص 215.

[2]- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر ج13، (ط:2، لا م، مؤسسة الرسالة، 1420هـ- 2000م)

[3]- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق. ص159-160.

المطلب الثالث: ضوابط خاصة

هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابط محددة تختلف عن الضوابط العامة، يمكن عرضها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ضوابط خاصة بالصيانة.

الفرع الثاني: ضوابط خاصة باستثمار ريع أموال الوقف.

الفرع الثالث: ضوابط خاصة لاستبدال وإبدال أحوال الوقف.

الفرع الأول: ضوابط خاصة بالصيانة

– أن تكون الصيانة ضرورية التي بدونها يكون الخراب والتلف للشيء المستثمر.

– أن لا تكون نفقة الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالعين جاء في المدونة: قلت أرأيت لو أن رجلا أسكن رجلا منزله سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته أيجوز هذا في قول مالك قال لا، لأن هذا قد صار كراء غير معلوم[1].

– أن تكون هنا ك مصلحة من عمليات الصيانة، وذلك بالدراسة الفنية، الاقتصادية والفنية من أهل الاختصاص لبيان أيهما أفضل الترميم أو الاستبدال بشيء جديد قول تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ الأنبياء، الآية 07.

الفرع الثاني: ضوابط خاصة باستثمار ريع أموال الوقف.

– الالتزام بشرط الواقف ما لم يحدث تغيرا يخرجه عن معناه الذي وضع له، وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية القائلة: " الشرط الوقفي كنص الشارع"[2].

– أن تكون العملية استثمارية في مشاريع ذات سهولة في السيولة وذلك باجتهاد ناظر الوقف، حتى لا يقع في مشكلة أزمة السيولة، فيصبح صاحب المال يريد أن يأخذ مبلغا من أمواله فلا يجد نقودا مثلا[3].

---

[1]– سحنون، المدونة الكبر، مرجع سابق، كتاب (الحبس) ج6، ص 111.

[2]– أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 484.

[3] منتدى قضايا الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص 163.

الفرع الثالث: ضوابط خاصة باستبدال واستبدال أموال الوقف.

المقصود باستبدال تغير الأعيان الوقفية، أو بيع عينة وشراء أخرى لتحل محله، لأن هناك أعيان تتعطل وتخرب بمرور الزمن عليها فتتوقف منافعه وتصبح بدون جدوى ويحرم الفقراء من ريعها.

ونقل الدسوقي عن أبي الفرج عن مالك أنه قال: إنه رأى الإمام بيع الوقف لمصلحة جازى وجعل ثمنه في مثله[1].

ومن الضوابط التي تحكم عملية الاستبدال ما يلي:

1- أن تنتهي المنفعة المرجوة من إنشائه كأن يتهدم أو يخرب فتصبح عدم رؤيته خير من رؤيته والنظر إليه.

2- أن لا يرجع بالرجع المرجو من إنشائه ووجوده فيصبح باب الخسارة هو المفتوح بحيث يضيق باب الربح.

3- أن يكون في استبداله مصلحة شرعية.

4- أن يعوض بما هو أفضل للوقف لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد[2].

[1]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج4 (لا.ط، لا.ن)، ص 91.

[2]- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقيه، مرجع سابق، ص 179.

خلاصة:

لقد كان للوقف دور بارز في علاج هذه المشكلة حيث شكل أنواعا متعددة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة، مما لا يدع للشك أن كل ذلك يحقق تكافلا اجتماعيا فريدا من نوعه، لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر، فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن لاسيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق وهذا بدوره يضمن الظروف الطبيعية دوما في إمكانية سد الحاجيات الملحة للمجتمع.

خاتمة

الخاتمة:

أثبت الوقف الإسلامي عبر التاريخ قدرته على استيعاب متطلبات المجتمع ومواكبة تطوراته وتغيراته، وساهم بشكل فعال في حل مشاكله وأزماته، ليس هذا فحسب، بل ساهم في حد الكفاف، حتى صار رمزا يميز الأمة عن غيرها من الأمم ويتجلى ذلك انطلاقا من مؤسسة الزكاة، وبالتالي الوقف جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام الشامل المتكامل، حيث أنه أتى بنتائجه وثماره ضمن التطبيق الكامل لشرائع الإسلام.

كما أن مؤسسة الوقف تعطلت عن أداء وضيفتها عندما تم تحييد الإسلام وإلغاء مؤسساته وإبعاده عن حياة المجتمعات المسلمة جراء الاحتلال أو نتيجة تطبيقها بشكل جزئي مبتور عن حقيقتها.

فكانت النتيجة الأولى أمة قادرة على حل مشاكلها بل تقود الأمم الأخرى إلى خير الإنسانية، ومن هنا تظهر أهمية إعادة الأمة إلى سابق مجدها وأول عهدها، إلى تطبيق إسلامها ودينها تطبيقا شاملا يتناول مناحي الحياة جميعا لأن الإسلام لم يأت لحل مشكلة معينة كانت اقتصادية أو اجتماعية أو حتى فكرية، لقد جاء لإسعاد الإنسانية في كل جوانب الحياة جاء ليقضي على أسباب وجود المشاكل والأزمات من أصلها و أن يمنعها من وقوعها، ومن بين أخطر المشاكل التي عانت منها الإنسانية هي ظاهرة الفقر، والتي تم دراستها وتناول جوانبها المختلفة في المذكرة، إضافة لعلاج الإسلام لهذه الظاهرة لها بشكل مباشر بإحدى مؤسساته المتمثلة في الوقف عبر التاريخ الإسلامي.

كما ساهم الوقف وقام بدوره في جوانب الحياة الاجتماعية بتوفير الرعاية الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع وخاصة غير القادرين منهم على توفير الحاجات الأساسية، كما أدى إلى انتشار المحبة والتلاحم بين مختلف فئات المجتمع، وبصفة خاصة فإن نظام الوقف الإسلامي اختياري لا إلزامي، وبالتالي فنظام الوقف يمنع الحقد و الحسد والتباغض بين طبقات المجتمع و يساهم في انتشار المودة بين أفراده كما يساهم في القضاء على بعض الظواهر في المجتمع كالتسول والتشرد والسرقة والنزاعات.

كما أن للوقف أثر هام وواضح في إعادة التوزيع للدخل والثروة وذلك بمبدأ التكافل الاجتماعي.

إن نظام الوقف فقد كثيرا من الأهمية ودوره في المجتمع الإسلامي في العصور المتأخرة والعصر الحاضر على سبيل الخصوص، بسبب الممارسات الخاطئة.

ومن خلال ما سبق يمكن عرض جملة من التوصيات للمحافظة على دور الوقف وهي كالآتي:

1- وجوب القيام بحركة توعية عن أهمية الوقف وثوابه في الدارين.

2- العمل على إزالة ما اعترى الأوقاف الحالية من ضعف، أو ضياع.

3- العمل على إنشاء مؤسسة عالمية للأوقاف ترعى شؤون المسلمين.

4- العمل على توسيع مفهوم الوقف.

5- العمل على تنويع أساليب الاستثمار وعدم الاقتصار على الأساليب التقليدية القديمة، بل ينبغي العمل على استحداث وسائل استثمار جديدة تتواكب مع متطلبات العصر الحاضر.

6- إعادة تجديد البناء للأملاك الوقفية واستثمارها.

الملاحق

تقرير حول

واقـــع وآفـاق الأوقـاف

لمديرية الشؤون الدينة لولاية الوادي لسنة

2015

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا الكتب:

- القرآن الكريم.

1- أشرف طه أبو الذهب، المعجم الإسلامي، دار الشروق، مصر، ط1، 1423-2002.

2- حوبي عويقات، مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1992.

3- حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي .

4- محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مكتبة أمزيان، الجزائر، ط7، ت، ن.

5- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1، 2000/1421.

6- ميشال مان، موسوعة العلوم الاجتماعية، ترجمة عادل مختار الهواري وسعيد عبد العزيز مصلوح، دار المعرفة الجامعية 1999.

7- وهبة الزحيلي، حق الحرية ففي العالم، دار الفكر المعاصر، دمشق، بوزية، ط1، 2000

8- د: يوسف القرضاوي مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1415-1994.

9- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1408-1988.

10- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشاكل الاقتصادية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ط1،-1987.

11- يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1408-1988.

12- ابن منظور لسان العربي، دار صادر، لبنان، ط2، 2003.

13- عبد الوهاب البغدادي، المعونة، دار الفكر، بيروت، لبنان، لبنان،1996.

14- غازي عنابة، الزكاة والضريبة، منشورات دار الكتاب، لا ط، لا، ن.

15- القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994.

16- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط،2005

17- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة علي مخيصر، مصر، لا،ط، 1995.

18- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف بين الشريعة والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001.

19- سعيد المرصفي، أحاديث الوقف الإسلامي ودوره في بناء المجتمع الإسلامي، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

20- العربي عطية، إلياس بن الساسي، التحليل الكمي للفقر الإنساني، لا،ن، 2003-2004.

21- جمال السراخنة، مشكلة البطالة وعلاجها بين الفقر والقانون، ط1، دمشق، سورية، اليمامة: لا،ن، 1420هـ/2000م.

22- عمر عبد العزيز المتوك، ترجمة بكر بن عبد الله بوزيد، الربا والمعاملات المعرفية في نظر، الشريعة الإسلامية، لا،ط، الجزائر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1405هـ.

23- المرسي كمال الدين عبد الغني، الحل الإسلامي لمشكلة البطالة. ط1، مصر، الإسكندرية، دار الوفاء، د.ت.

24- دنيا أحمد شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، ط1، قطر، مؤسسة الزكاة، 1410هـ.

25- دنيا أحمد شوقي، أصول الاقتصاد، لا،ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1974.

26- أبو إسماعيل أحمد، أصول الاقتصاد، لا،ط، القاهرة، دار النهضة العربية،1974.

27- بوجلال محمد، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990.

28- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ط1، بيروت، دار النهضة العربية.

29- احمد مختار ع الحميد عمر، معجم اللغة العربية، عالم الكتاب، ط1، 2008/1429.

30- د.محمد عبد الله مغازى، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، لا ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

31- د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صدقة التطوع في الإسلام، لا ط، الرياض، 1426هـ لبنان، 2008.

32- أ. د عبد المنعم صبحي أبو شعيشع، نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوة إلى الله تعالى، لا ط، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.

ثانيا: كتب الفقه:

1- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة(1404-1427).

2- أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على شرح الصغير، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ.

3- سخوف، المدونة الكبرى، دار حادره، بيروت.

4- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط1: 1430-2009.

5- السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1992/1414.

6- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، الترقيم في الفقه المالكي، ت: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 2004/1424.

7- عبد الله مصلح صلاح الصاوي، مالا يسعد تاجر جهله، دار السلم، دمشق، سوريا، ط1، 1426-2005.

8- فرج محمد السنهوري، قانون الوقف، القاهرة، مطبعة مصر،1949.

9- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لا. ط. د. ت.

10- عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، د. ت.

11- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، دون طبعة، 1425هـ/ 2004م.

12- شهاب الدين العراقي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994.

13- النووي، المجموع في شرح المهذب، دار الفكر بيروت، د. ت.

14- ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت، 1994.

ثالثا: كتب الحديث:

1- الشوكاني، نيل الأوتار، ط3، دمشق، دار الكلام الطيب، 2005.

2- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط2، دار المعارف، بيروت، د. ت.

3- الصنعاني، سبل السلام في شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبابطي، لا. ط، القاهرة، دار الحديث، 2004.

رابعا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2- 1964.

خامسا: كتب التاريخ:

- العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، لا. ط، الجزائر، منشورات اتحاد كتاب العرب، 1999.

سادسا: الرسائل الجامعية:

1- عبد العزيز علوان سعيد عبده، " أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1998.

2- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار أموال الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، 2003-2004 جامعة الجزائر.

3-الطيب وكي، الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، 2010-2011.

4- د. أيمن محمد العصر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية.

سابعا: المجلات والدوريات:

1- علي القرة داغي، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مجلة أوقاف العدد 7، شوال 1425هـ.

ثامنا: القوانين والمراسيم وأوامر والقرارات والتعليمات:

- القوانين:

1- قانون 10/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991م، الجريدة الجزائرية الرسمية العدد 21، مؤرخة في 8 ماي 1991.

فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر	الكهف	79	10
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها	الإسراء	29	18
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها	التوبة	34	18
والله فضل بعضكم على بعض في الرزق	النحل	71	19
ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم	الأحقاف	19	19
وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى	النجم	40	19
ويربي الصدقات	البقرة	278	19
وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ..... وكانوا لنا عابدين	الأنبياء	73	23
ولا يحض عل طعام المسكين	الماعون	03	25
كلا بل لا تكرمون اليتيم.....وتحبون المال حبا جما	الفجر	18-20	29
آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا ..... لهم أجر كبير	الحديد	07	29
فخسفنا به وبداره الأرض..... من المنتصرين	القصص	81	29
كل امرئ بما كسب رهين	الطور	21	30
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد	النور	21	33
ورحمتي وسعت كل شيء.....بآياتنا يومنون	الأعراف	156	34
وإن أحد من المشركين استجارك..... قوم لا يعلمون	التوبة	06	34
وآتوا الزكاة	البقرة	43	35
إن ربك يعلم أنك تقوم ..... إن الله غفور رحيم	المزمل	20	36
لن تنالوا البر حتى تنفقوا .....فإن الله عليم	آل عمران	92	45
يأيها الذين آمنوا .....لكم من الأرض	البقرة	267	45
ما على المحسنين من سبيل	التوبة	91	52
كنتم خير امة أخرجت للناس ..... وأكثرهم الفاسقون	آل عمران	110	70
وأحل الله البيع وحرم الربا	البقرة	275	72
يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر .....لعلكم تفلحون	المائدة	90	72

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	المائدة	02	77
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث	الأعراف	157	77
فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	الأنبياء	07	79

ثانيا: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	التخريج	الصفحة
من سأل مسألة عن ظهر غنى	الدار قطني	11
أعلمهم أن عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم	البخاري	12
عرض على أول ثلاثة يدخلون النار أمير	الحاكم وابن شيبة وابن خزيمة وأحمد	17
ليس الغنى عن كثرة العرض	البخاري	27
بني الإسلام على خمس	البخاري وأحمد والنسائي	34
في كل إبل سائمة من كل أربعين	النسائي وأبو داود	35
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	مسلم الترمذي ابن خزيمة وأبي يعلى	46
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	البخاري ومسلم	46
من حفر بئر رومة وله الجنة	البخاري والترمذي	46
من احتبس فرسا في سبيل الله	البخاري	47

ثالثا: فهرس تراجم الأعلام

الاسم	الصفحة
النووي	09
الشافعي	09
القرطبي	10
إسحاق	11
أحمد بن حنبل	11
ابن المبارك	11
الترمذي	11
أبو حنيفة	12

الشيخ الغزالي	17
وهبة الزحيلي	17
محمد فريد	22
أبي ذر الغفاري	24
الأصفهاني	38
ابن عمر	38
ابن قدامه	47
القاضي عبد الوهاب البغدادي	50
الإمبراطور الروماني جستيان	59
عمر بن عبد العزيز	61
ابن رشد	73

رابعا: فهرس الموضوعات

الموضوعات	**الصفحة**
الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص الدراسة	
المقدمة	أ- هـ
الفصل الأول: نظرة الإسلام إلى الفقر	
تمهيد	05
المبحث الأول: تعريف الفقر وأنواعه	06
المطلب الأول: معنى الفقر وأنواعه	07
المطلب الثاني: أنواع الفقر	13
المطلب الثالث: أسباب ظاهرة الفقر	16
المبحث الثاني: تاريخ الفقر	21
المطلب الأول: الفقر في الحضارات السابقة	22

المطلب الثاني: عناية الأديان بالفقراء	23
المطلب الثالث: أثر الفقر على الفرد والمجتمع	24
المبحث الثالث: موقف الشريعة من الفقر	25
المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الفقر	26
المطلب الثاني: صور الفقر	27
المطلب الثالث: إنكار الإسلام للفقر	28
المبحث الرابع: وسائل معالجة الفقر في الإسلام	31
المطلب الأول: دور الزكاة في علاج الفقر	32
المطلب الثاني: القرض الحسن	36
المطلب الثالث: الصدقات وإحياء الموات	37
المطلب الرابع: التوزيع العادل للثورة	40
خلاصة	42
الفصل الثاني: دور الوقف في علاج الفقر	
تمهيد	44
المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأحكامه وأنواعه	45
المطلب الأول: تعريف ومشروعية وأحكام الوقف	46
المطلب الثاني: أنواع الوقف	53
المطلب الثالث: حكمته الوقف وأهدافه	56
المطلب الرابع: أصول الوقف التاريخية	58
المطلب الخامس: نشأة الوقف في المجتمع الإسلامي	60
المبحث الثاني: حماية الوقف في الفقه الاسلامي	63
المطلب الأول: تمويل الوقف ونفقاته	64
المطلب الثاني: طرق الاستفادة من الأملاك الوقفية	66
المبحث الثالث: استثمار أموال الوقف	70
المطلب الأول: تعريف الاستثمار ودليل مشروعيته	71

المطلب الثاني: مجالات استثمار الوقف	74
المطلب الثالث: صيغ استغلال واستثمار الوقف	80
المبحث الرابع: الضوابط العامة والخاصة لاستثمار الوقف	83
المطلب الأول: دور الوقف في التداول	84
المطلب الثاني: ضوابط عامة	85
المطلب الثالث: ضوابط خاصة	86
الخلاصة	89
الخاتمة	91
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهارس	
فهرس الآيات	102
فهرس الأحاديث	103
فهرس تراجم الأعلام	103
فهرس الموضوعات	104